جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي.

من إعدد الطالب:

✓نصر الدين لشهب

تحت إشراف الأستاذ:

✓ أ/ عبد الكريم بوحميدة

الإسم و اللقب	الصفة
أ. بابا و اسماعيل يوسف	رئيساً
د. رابحي قويدر	مناقشاً
أ. بوحميدة عبد الكريم	مشرفاً و مقرراً

السنة الجامعية:

1437- 1438هـ/ 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الله و أحمده على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة ثم إن كان على المرء أن يذكر لذوي الفضل فضله فإنني أتوجه مقرا بالشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ : **بوحميدة عبد الكريم** راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ما غنمته منه صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناته.

وأخص بالشكر الأساتذة الكرام الذين إمتنوا علي بشرف قبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها بميزان العارفين القادرين راجيا أن ينال هذا الجهد تقديرهم، وأن تحضى أخطاؤه وهفواته بتقويمهم وتنويرهم.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى أحب الناس إلى قلبي وأقربهم من نفسي إلى أحب من في الوجود

أمي و أبي

إخوتي وأخواتي الذين ساندوني بكل قواهم

إلى كل من عرفتهم في مشوار حياتي وأحبوني بصدق وإخلاص

إلى كل أساتذة قسم الحقوق وخاصة الأساتذة الذين بدءوا معنا مشوار قسم القانون

الجنائي فلكم مني كل التقدير والاحترام

قائمة المختصرات

المختصرات	الجملة المختصرة
ق .ع	قانون العقوبات
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
د. ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.ن.ت	دون تاريخ النشر

ملخص

ملخص:

ينشا عن كل جريمة سواء كانت جنائية أم جنحية أم مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي اخل بنظامه و أمنه واستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض لاعتداء على حياته او سلامته أو ماله أو شرفه

وإذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة وهي من تباشرها باسم المجتمع، فان المشرع لم يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع، ورأى أن لمجني عليه في جرائم معينة سواء بسبب طبيعتها أم لصفة المتهم بارتكابها اقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة أو عد ملائمة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة معينة وذلك بإصدار أمر بالحفظ، وليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بالقانون تتمثل هذه القيود في الشكوى، الطلب والإذن.

Pour chaque crime commis ,qu'il soit méfait ,délictuel oucriminel, une procédure pénale, appelée procès public s en suit.son objectif est d'infliger une punition a l'auteur du crime fait l'encontre de la société ,portant atteinte a son ordre ,sa sécurité et sa stabilité ou l'encontre d'une victime touchant a sa vie, son bien être, ses biens ou son honneur .

Si à l' origine d'une mobilisation d'un procès public confié par le ministère public, ce dernier l'achemine au nom de la société. La législature ne le déclare pas au ministère public dans la mobilisation d'un procès public pour n'importe quel crime commis. La victime, pour des crimes précis,q ue ce soit à cause de leur nature ou selon le caractère de l'accusé , est habilitée au ministère public pour une estimation adéquate ou non adéquate pour une procédure pénal en e qui concerne un crime bien précis ,après une conversations ordonné .

Aucune restriction ne peut entraver au pouvoir public, à l'exception de la loi. Ces restrictions sont ; les plaintes demande et permission,

مقدمة

مقدمة

من المسلّم به أنه بوقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في عقاب مرتكبها، وتنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بملاحقة الجاني وتقديمه للقضاء لينال جزاءه، غير أن الدولة وهي تقتضي حق المجتمع في العقاب لا بدّ عليها من الإلتجاء إلى القضاء ليؤكّد لها استيفاء هذا الحق، وذلك بمقتضى حكم قضائي صادر وفقاً للقانون من جهة القضاء المختص، ولهذا أُسند إلى النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للدولة سلطتي الإتهام والمتابعة، وهي تملك في سبيل ذلك وسيلة قانونية هامة تسمى بالدعوى العمومية التي تُعرّف بأنها " وسيلة إجرائية ينظّمها القانون تستعملها النيابة العامة لوضع الحق في العقاب موضع التنفيذ ."

ومن هنا أضحت النيابة العامة هي سلطة الإدّعاء العام تمارس الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتعمل على إيصالها إلى يد القضاء لتطالب بتطبيق أحكام القانون وتسليط العقاب على مرتكب الجريمة من النيابة العامة، سلطة إتهام مستقلة عن سلطتي التحقيق والحكم وذلك ضماناً لحق الجاني في محاكمة عادلة، كما تكفّل أيضاً من خلال قانون الإجراءات الجزائية بوضع قواعد إجرائية حدّد بمقتضاها سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في الدعوى العمومية وذلك ابتداءاً من مرحلة تحريك هذه الدعوى ثم مباشرتها والسير فيها لغاية صدور حكم نهائي بشأنها. وتعتبر مرحلة تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة إتهام، خصّ بها المشرّع النيابة العامة حتى ولو اشتركت معها جهات أخرى، كونها تعد نقطة البداية وتتمثل في الإجراءات الأولى التي تقوم بها النيابة العامة كجهة إتهام في الدعوى العمومية بغرض إيصالها ليد القضاء كتقديمها طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة أو إحالة المتهم للمحكمة طبقاً لإجراء التلبس.

أما مرحلة مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها أمام جهتي التحقيق و الحكم لغاية صدور حكم نهائي بشأنها، فهي مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة وتتولى هذه الأخيرة خلال هذه المرحلة حضور وتتبُّع إجراءات التحقيق، وحضور الجلسات وإبداء الطلبات و الطعن في أحكام وقرارات جهات الحكم.

والأصل أن النيابة العامة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية هي وحدها التي تقدّر مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم من عدمه، فإذا قدّرت أن مصلحة المجتمع تستدعي تحريك الدعوى، تجدها غير متقاعسة في ملاحقة الجاني وعقابه. وبالمقابل إذا كانت مصلحة المجتمع تكمن في عدم تحريك الدعوى العمومية، فإنها تتغاضى عن تحريكها.

وعلى ضوء ما تقدّم، فإن المبدأ هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، غير أن القانون أورد عدداً من القيود التي تحُدّ من تلك الحرية وذلك بصدد بعض الجرائم سواءً بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بإرتكابها، وهي قيود من شأنها غلّ يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة شخص أو جهة معيّنة، فإن تحقّق لها ذلك إستردّت حريتها وكان لها ممارسة سلطاتها المخوّلة لها قانوناً فإما أن تحرّك الدعوى العمومية أو تتغاضى عن ذلك.

ولقد أخذ المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بهذه القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في الشكوى، الطلب والإذن، مستهدفاً من وراء تقريرها رعاية مصلحة معيّنة، فترك لغير النيابة العامة أن يكون الحَكم في تقدير هذه المصلحة.

حيث رأى المشرع في أحوال معيّنة أن ضرر المحاكمة والعقاب أشد إيلاماً على نفس المجني عليه من الضرر الناجم عن الجريمة ذاتها، ومن ثمة قدّر أنه من باب الملائمة ترك الأمر للمجني عليه إن شاء قدّم شكواه لمحاكمة المتهم، وإن شاء أعرض عنها كما هو الحال في جرائم الزنا بين الأزواج.

ومن ناحية، قد تكون لبعض الجرائم آثار سياسية أو اقتصادية تقتضي معها حسن السياسة التشريعية ترك تقدير ملائمة المتابعة إلى جهة معيّنة أكثر إدراك بمدى خطورة هذه الآثار، فإذا رأت أنه من الملائم رفع الدعوى قَدّمت طلب بذلك إلى النيابة العامة، وإلا أحجمت عن ذلك.

ومن ناحية أخرى، قد تكون ثمة حالات يُخشى من إتخاذ الإتهام فيها النيل من استقلالية الهيئة التي ينتمي إليها المتهم، ومن ثمة أوجب القانون استئذانها قبل إتخاذ أي إجراء متابعة ضد المتهم

فإن أذنت تلك الهيئة باشرت النيابة الدعوى العمومية، وإن لم تأذن فلا سبيل لها عليه، كما هو الحال في الجرائم التي يُتّهم بها أعضاء البرلمان .

وتتّسم هذه القيود بأنها ذات طبيعة استثنائية، أتت خروجاً عن الأصل العام، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، ولأن مصدر هذه القيود هو القانون فإنها تتعلّق بالنظام العام يترتب على مخالفتها وقوع الإجراءات تحت طائلة البطلان المطلق، فضلاً عن أن هذه القيود لها طبيعة إجرائية، فهي ليست موانع عقاب، أو من عناصر الجريمة، بل هي مقتضيات إجرائية لصحة المتابعة، فإذا رُفعت الدعوى العمومية رغم قيام القيد تعّين الحكم بعدم قبولها وليس البراءة، مما لا يحول دون إعادة المحاكمة عند زوال القيد، كما أنها تعد قيود مؤقتة و عارضة إذ تزول بمجرد تقديم الشكوى ، الطلب أو الإذن.

ومن بين **الأسباب** الذاتية التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع الرغبة في الإطلاع على موضوع الدعوى العمومية بصفة عامة و طرق تحريكها والقيود التي تحدّ من سلطة ممثل الحق العام في تحريكها، و من بين الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع هي التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجزائية، وإثراء المكتبة الجامعية .

ونظراً **للأهمية** البالغة للقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كونها تعد بمثابة عقبة إجرائية حقيقية تعترض سبيل النيابة في إجراء المتابعة، فضلاً عن ما يترتب عنها من آثار قد تصل لدرجة عدم معاقبة المجرم والنيل منه.

و من بين**الأهداف** التي سنحاول أن نتطرق في موضوع هذه المذكرة نذكر منها في شكل نقاط ما يلي:

- التعرف على أهمية جهاز النيابة العامة في المجتمع.
- تسليط الضوء على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.
- التوسع أكثر في معرفة القيود التي تحدمن حرية النيابة العامة.

دفعني فضولي لإختيار القيود كموضوع بحث في هذه المذكرة، محاولةً قدر المستطاع الإلمام بالجوانب القانونية للموضوع وإثرائه، سيما وأن الأبحاث التي سبق وأن تناولته اقتصرت على الدراسة الوصفية والسطحية فقط دون الغوص في أصول المسائل، ولقد اعتمدت في دراستي على الدراسات السابقة

ونذكر منها:

- **بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2001-2002.**

و من **الصعوبات** التي واجهتنا في هذه الدراسة، نذكر منها صعوبة التحكم في الموضوع لإحتوائه على الكثير من النقاط و الفروع و تشعبها.

من خلال ما سبق تقديمه إرتأيت لدراسة هذه المذكرة طرح الإشكالية التالية:

- **ماهي دوافع المشرّع من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؟**

وينتج عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات قانونية فرعية يمكن أن نوجزها في ما يلي:

1) ما المقصود بالشكوى والطلب والإذن كقيود إجرائية ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ؟

2) ما هي الحالات التي من أجلها قُرّر كل قيد على حدا ؟ بمعنى آخر ما هو مجال اشتراط هذه القيود ؟

3) ما هي الأحكام المتعلّقة بكل من الشكوى، الطلب والإذن ؟

4) ما هي إجراءات رفع هذه القيود وآثار ذلك ؟

5) كيفُ تؤثّر هذه القيود على حرية النيابة العامة من الناحية الإجرائية ؟

وللبحث في هذا الموضوع اعتمدنا على **منهج** بحث وصفي، تحليل وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع مع الإستشهاد بتطبيقات القضاء في مجال التعامل مع أحكام القيود ، و لقد اعتمدت في دراستي من حين لآخر على المقارنة بين ما هو عليه الوضع في التشريعات المقارنة سيّما التشريع الفرنسي و المصري واللبناني.

ونظراً لطبيعة موضوع القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ارتأيت تقسيم هذه الدراسة الى فصلين ، فتناولت في الفصل الاول تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عنها، بحيث خصصنا له مبحتين فتطرقت للمبحت الاول كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، فقسمناه الى مطلبين، ففي المطلب الاول تطرقنا لمفهوم النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية، اما المطلب التاني فقد خصصناه لتحريك الدعوى امام جهات الحكم اما بلنسبة للمبحت التاني نتعرض فيه الى قيود تحريك الدعوى العمومية (الشكوى، الطلب و الاذن). ففي المطلب الاول تناولنا فيه قيد الشكوى اما المطلب التاني نتطرق الى الطلب والاذن كقيدان لتحريك الدعوى العمومية.

اما الفصل التاني نتعرض الى الجرائم المترتبة على قيود تحريك الدعوى العمومية خصصنا المبحت الاول الى الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية الا بناء على الطلب او الاذن من الهيئة العامة.

الفصل الاول

تحريك الدعوى العمومية
والقيود الواردة عليها

تمهيـــــــــد

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع، ورأى أن المجني عليه في جرائم معينة سواء بسبب طبيعتها أم لصفة المتهم بارتكابها أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة أو عدم ملائمة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة معينة وذلك بإصدار أمر بالحفظ، وليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بالقانون.وتتمثل هذه القيود في الشكوى، الطلب والإذن[1].

إن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية،شكلية حيث لابد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية،فإن تحركت بدونها (القيود) وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها.

إن إجراء التحريك في حد ذاته يعتبر باطلا ويبطل ما يلحقه من إجراءات كالتحقيق في الدعوى حيث لا يجوز تصحيحها بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن.

وفي سبيل دراسة هذه الأفكار كان لابد من تقسيم الفصل إلى مبحثين؛ خصصنا المبحث الأول لمعرفة كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة؛وفي المبحث الثاني نتعرض إلى الشكوى الطلب والإذن كقيد لتحريك الدعوى العمومية.

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص60.

المبحث الأول: كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

من المتفق عليه أن النيابة العامة في الدولة الحديثة هي سلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية، من هنا ينبغي أن نلم إلماما كافيا بماهية النيابة العامة وذالك من خلال التعريفات الخاصة بالنيابة العامة وكذا طبيعتها القانونية التي كانت مجالا لانتقادات عديدة.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة و طبيعتها القانونية

اولا:تعريف النيابة العامة:النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، يناط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي فتنص المادة 29 ق إ ج <<تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام جهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالاحكام في حضوره .....>> و هي جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في ظل الحالات التي يسمح فيها القانون لأطرافأخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، فإن النيابة العامة تظل هي الخصم.لأن هذه الصفة لاتتحدد باختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية،و التي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية إجراءات الدعوى العمومية لحين استصدار حكم بات فيه.

يتكون جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعتبر كل عضو فيه عضوا في سلك القضاة،يعتبر كل عضو فيه عضوا في سلك القضاء،طبقا لحكم المادة 2 من قانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر المتضمن القانون الأساسي للقضاء،فتقرر تلك المادة أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة لنظام القضائي العادي، ويعينون بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية و يؤدون اليمين أمام الجهة

القضائية التي يتبعونها،فتنص المادة 3 من نفس القانون :<< يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1]>>.

وتنص المادة 4 من القانون نفسه << يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم،اليمين الآتية أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة وأن أكتم سر المداولات، و أن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد. يؤدى اليمين أمام المجالس القضائية الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي [2]>>.

وعرف الدكتور أحمد فتحي سرور أن " النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية و ليست خصما فيها لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها. وقد شاع في العمل القضائي وكذا في تشريع تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من إطلاق تعبير "القضاء الجالس " على قضاة الحكم لأنهم يظلون جلوسا طوال المحاكمة و إطلاق تعبير " القضاء الواقف " على أعضاء النيابة العامة كناية عن أن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع و ذالك باعتبارهم خصم في الدعوى. وتظل النيابة العامة هي الخصم لأن هذه الصفة لا تحدد الاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز القانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن إتخاذ إجراء تحريكها والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين استصدار الحكم البات في الدعوى، وهي بهذا تحرس على حسن سير العدالة وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيه، لأن النيابة العامة كما أسلفنا الذكر تمثل المجتمع و تدعي من أجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم[3].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائري،الجزء التاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص58.

[2] المرجع نفسه، ص59.

[3] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ،مصر،1970،ص104.

فمن خلال كل ما سبق ذكره نلخص إلى القول أن النيابة العامة هو ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، بالإضافة إلى الدور المهم الذي لا يستهان به و الذي جعل الفقه و القضاء يتساءلان عن طبيعته القانونية للنيابة العامة.

ثانيا: المركز القانوني للنيابة العامة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات:معظم دساتير العالم تنص على مبدأ استقلال السلطات عن بعضها و أولها السلطة التشريعية ثم السلطة التنفيذية ثم السلطة القضائية، وبالنسبة إلى استقلال النيابة في مواجهة السلطة التشريعية فإنه ليس للسلطة التشريعية حق التدخل في شؤون السلطة القضائية عامة وبنيابة العامة خاصة فلا تملك السلطة التشريعية حق مباشرة وظيفة النيابة أو التدخل في أعمالها و لو كان شانا غير ذي أهمية كنقد أعمالها آو التعرض لقضية مطروحة على النيابة العامة، كما ليس لها حق محاسبة أعضاء النيابة العامة، و تقتصر صلة السلطة التشريعية بالنيابة العامة على الإشراف غير المباشر عن طريق إصدار القوانين التي تتصل بشؤون النيابة العامة يضاف إلى ذلك ما نصت عليه أغلب الدساتير الحديثة من إعطاء حق مباشرة إتهام رئيس الدولة أو الوزراء فيما يقع منهم من أعمال وتصرفات غير مشروعة لها صلة وثيقة بوظائفهم كما في الدستور المصري الجديد الصادر سنة 1971[1].

وإذا كانت علاقة النيابة مع السلطة التشريعية لا تثير جدلا كبيرا فإن علاقتها بالسلطة التنفيذية معقدة و دقيقة و مركبة،ولذلك وقع الجدل والخلاف في تكيفها فعدها البعض جزءا من السلطة التنفيذية، بينما عدها آخرون جهازا مستقلا عن السلطة التنفيذية، و قد تبنى المؤتمر التاسع لقانون العقوبات في لاهي سنة 1964 الإتجاه الأخير ،وقرر في ختام المؤتمر مبدأ إستقلال النيابة في مواجهة السلطة التنفيذية، و إن كان هذا الاتجاه لا يستبعد في جميع الأحوال الرقابة اللاحقة أو الإشراف السابق على أعمال النيابة العامة إذا كان ذلك ضروريا للمصلحة العامة و عليه فيكون أعضاء النيابة جزء من السلطة القضائية، فهم قضاة مستقلون على السلطة التنفيذية عندما يباشرون وظيفة تفسير القانون و تحريك الدعوى الجنائية و يتمتعون في ممارسة وظائفهم بتفويض مباشر من القانون مع ما لوزير

[1] الغريب محمد عيد ،المركز القانوني للنيابة العامة ،دار الفكر العربي ،1979،ص57.

العدل من السلطات الإدارية في معظم القوانين العربية منها القانون الجزائري و المصري يمارسها اتجاه أعضاء النيابة العامة. أما ما يتصل بسلطة الإتهام فليس لوزير العدل أن يصدر أوامر إلى أعضاء النيابة العامة بشأن[1].

سير الإتهام و مباشرته و إن حدث و أصدر أمر بذالك فإنه لا يكون إلا عن طريق النائب العام وهو بدوره يأمر عضو النيابة العامة و عندها يكون العضو المأمور ملزم بالتنفيذ وحتى القانون الفرنسي الذي يجيز لوزير العدل سلطات مباشرة على المدعين العامين لدى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف فإنها مع أهميتها لا تمس حقيقة إستقلال أعضاء النيابة العامة لأن تلك السلطات غير كاملة لعدم شرعية الأمر بعدم إقامة الدعوى الجنائية و إمكانية مقاومتها بحرية المرافعات، ولكي يكون الإستقلال كاملا عن السلطة التنفيذية فإنه يتعين جعل أعضاء النيابة غير قابلين للعزلأسوة بقضاة الحكم و هذه الضمانة لم تتحقق حتى الآن في القانون المصري وغيره(1).

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

أولا: الدعوى العمومية:

1- **تعريف الدعوى العمومية** :هي مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين، فجوهر الدعوى الجنائية هو أنها مجموعة من الإجراءات، وسبب إتخاذها هو وقوع جريمة، وهدفها هو فحص الوضع الإجرامي وصولا لما إذا كان الفعل يشكل جريمة وتمحيص الأدلة عليها وتحديد المتهم بإرتكابها إنتهاء بالحكم فيهاو فحص الوضع الإجرامي يعني استظهار حقيقة هذا الوضع وبحث الأدلة، سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أم ضده، فليس هدف الدعوى الجنائية هو إدانته للمتهم، بل الوصول إلى تطبيق صحيح للقانون ويستوى أن تكون نتيجة هذا التطبيق هي إدانة أم براءة فلمجتمع تعنيه تبرئة من يستحق البراءة بقدر ما يعنيه إدانة من يستحق الإدانة[2].

[1] أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثانية ، نشر المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية القاهرة،مصر،1970،ص112.

[2] أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، القاهرة ،2012،ص11.

وعرفها الدكتور عبد الله أوهايبية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة،القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وهذا ما أوردته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فتنص << الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء >> وتعرف بأنها الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب توصلا لإستفائه بمعرفة السلطة القضائية، وتعرف أيضا بأنها الإلتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق[1]

نستخلص من كل هذه التعاريف بأن الدعوى العمومية تهدف لتطبيق قانون العقوبات بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي تهدف أيضا إلى إظهار الحقيقة حتى ولو كانت بتبرئة المتهم.

2- **خصائص الدعوى:** تتميز الدعوى الجنائية بأنها الدعوى العامة فهي تباشر نيابة عن المجتمع ولحسابه و تهدف إلى إنزال العقاب بمن أخل بأمن المجتمع،ومن تم فهي تختلف عن الدعوى المدنية التي يباشرها المدعي للدفاع عن حقوقه الخاصة، ومن تم فهو يملك التنازل مع المدعي عليه، بخلاف الدعوى الجنائية التي لا تقبل بحسب الأصل تنازلا إلا في الحالات الإستثنائية التي ينص الشارع عليها، غير أنه في بعض الحالات قد يجعل الشارع للصلح بين المضرور و المتهم أثر لإنقضاء الدعوى الجنائية رغم وقوع الجريمة وذالك لأنه يراعى أن المساس الذي أحدته المتهم ينال من حقوق المجني عليه ، فضلا عن أن الضرر الناجم عن الجريمة يسمم بضألته، وأن تفضيل مصلحة المضرور في هذه الحالات يجد سنده في جبر أثر الضرر الناتج عن الجريمة، وقد رتب الشارع على عمومية الدعوى الجنائية أن النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بحسب الأصل بتحريكها و مباشرتها عدا بعض الإستثناءات التي لا تنال من القاعدة العامة (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري)[2].

[1] عبد الله أهايبية ، المرجع السابق، ص48.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ،ص12.

ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك

1- **تحريك الدعوى و مباشرتها:** إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة فإنه أي تحريك الدعوى إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، و عليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بطلب منه فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، فتنص المادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه <<و يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء المدني ....>>[1]

وتنص المادة 2،1/67 من قانون إ .ج ." لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا حتى ولو كان ذالك بعدد جناية أو جنحة متلبس بها "، "و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى" وإقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق عملا بالمادتين 72،1 من ق . إ . ج فتنص المادة الأولى "كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" وتنص الثانية " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "[2].

2- **دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية بوجه عام:** إن دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية يخولها سلطة و يفرض عليها واجبا، فأما سلطتها على الدعوى الجنائية فهي مستقلة كلية عن القضاء تتصرف فيها باسم المجتمع ولذا سميت في فرنسا بالدعوى العمومية و قيل أن النيابة العامة هي محامي المجتمع و ليست قاضيا، أما واجب النيابة العامة في الدعوى الجنائية فيتمثل في كونها لا تملك الدعوى الجنائية ملكية حقيقية بصفتها صاحبة المصلحة ن لأن الدولة هي التي يجب عليها تطبيق العقوبات أي لها الحق في ذالك لأجل العدل المطلق، ومن ناحية أخرى من أجل الدفاع عن المجتمع الذي هو صاحب الحق وهو المدعي الحقيقي في الدعوى الجنائية وليس للنيابة العامة إلا أن تنوب عن المجتمع في رفع

[1] عبد الله أهايبية ، المرجع السابق، ص54

[2] المرجع نفسه، ص55.

الدعوى ومباشرتها، و يترتب على ذالك أنه لا يجوز الإحتجاج على النيابة العامة بمسلك معين إتخذته لأنها تسعى إلى الحقيقة الموضوعية و القانونية المجردتين، فهي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية،وإنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الإجتماعي بحماية القانون والشرعية[1].

وعليه فإن النيابة العامة ليست خصما في الدعوى الجنائية، و لكنها ورثت صفة الخصومة تحت تأتير حلولها محل الأفراد من تمثيل الإتهام، و أمام تطور مفهوم العقوبة و مقاصدها حيث أصبحت تهدف إلى التقويم و الإصلاح والعلاج، لم تعد النيابة خصما لأحد و إنما هي جهاز اجتماعي دوره حماية المجتمع عن طريق إصلاح المجرم و تقويمه[2].

ومما تقدم نلخص إلى أن النيابة العامة ليست خصما لأحد فهي تسعى لحماية القانونوالشرعية وحسن سير العدالة وهو المعنى الذي في توصيات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي عام 1964 كما تأكدت وحدة المركز القانوني للنيابة العامة خلافا لإتجاه الفقه الفرنسي القديم الذي اعتبر أعضاء النيابة العامة موظفين تابعين للسلطة التنفيذية عند تحريك الدعوى الجنائية، بينما هم قضاة في جلسة، وأصبح الإتجاه الحديث في فرنسا وغيرها يقطع بأن النيابة العامة هيئة قضائية ذات مركز قانوني موحد.

المطلب الثاني: تحريك الدعوي العمومية أمام جهات الحكم

لقد أباح قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة أن تحرك الدعوي العمومية في جرائم الجنح و المخالفات أمام محكمة الجنح و المخالفات،وذلك إذا وجدت أدلة كافية لإدانة المتهم ويكون ذلك بتكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة المختصة ،وهذا الطريق الطبيعي إذا لم تكون هنالك نصوص خاصة بالجنح،أو يطلب وكيل الجمهورية إجراء التحقيق أمام قاضي التحقيق بشان مخالفة ،والتي يكون الأصل في التحقيق فيها استثنائي م 66 /2 ق ا ج وقد

[1] مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،القاهرة ،1976 ، ص62.

[2] الغريب محمد عيد ، المرجع السابق ، ص335.

يستغني وكيل الجمهورية عن التكليف بالحضور ويلجا إلي الإخطار كما انه في حالة الجنح المتلبس بها يلجا وكيل الجمهورية إلي إجراءات خاصة لتحريك الدعوي العمومية بشأنها [1].

الفرع الأول: تحريك الدعوي العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

إذا قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجا إلي تحريك الدعوي العمومية قبله بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات ،وذلك بطريق التكليف بالحضور،وهو ما يطلق عليه "الادعاء المباشر " ويخضع التكليف بالحضور لإحكام خاصة نبينها في ما يلي.

اولا:بيانات التكليف بالحضور: بالرجوع إلي المادة 439 ق ا ج نجدها تحيلنا فيما يخص التكليف بالحضور إلي أحكام قانون الإجراءات المدنية ،وذلك في غياب نصوص مخالفة في القوانين و اللوائح ،وطبقا للمادة 13 ق ا م و م 440 ق ا ج يجب أن يشتمل التكليف بالحضور علي ما يلي:

1- التهمة التي قامت عليها الدعوي،ومواد القانون التي تنص على العقوبة،وينبغي أن تبين التهمة بيانا كافيا متضمنا الفعل المنسوب إلى المتهم و المكون للجريمة وتكليف المتهم بالحضور لسماع الحكم عليه بشأنها حتى يتمكن من إعداد دفاعه [2].

ثانيا: اسم المدعي وصفته وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة هنا والمحكمة التي يعمل بدائرتها،واسم المتهم والسؤل عن الحقوق المدنية عند الضرورة ،وصفته و محل إقامته،و من خاطبه فالقائم بالتبليغات ومن سلمه نسخة التكليف بالحضور

2- المحكمة التي رفع أمامها النزاع،مكان وتاريخ الجلسة

3- تاريخ تسليم التكليف بالحضور والموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه

[1] محمد فاضل "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية " الجزء الأول،د ط،د ت ن، ص 132 / 133

[2] رؤوف عبيد " مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري " الجزء التاني ص 80

ثانيا:تبليغ التكليف بالحضور وميعاده: تبليغ التكليف بالحضور إجراء هام ومن اخطر ضمانات الدفاع،لأنه إذا لم تتصل المحكمة بالدعوي العمومية،فان قضاءها فيها يكون باطلا،وإذا لم يتمم التبليغ وفقا للقانون وحضر المتهم للجلسة فعلا فقضائها في هذه الحالة يكون صحيحا لانعقاد الخصومة الجزائية في هذه الحالة،والتبليغ هو إعلام الخصم المبلغ إليه فعلا بالتكليف بالحضور وبذلك القائم بالتبليغات أو رجل السلطة العامة،وهو المحضر القضائي بناءا علي طلب النيابة العامة في الحالات الضرورية يتعين عليه أن يسلم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه،وهذا ما نصت عليه المادة 441 ق ا ج "يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة ".

إذا استحال تسليم التكليف بالحضور للشخص المطلوب تبليغه بعينه،يسلم في موطنه أو محل إقامته،لأحد أقاربه كالوالدين أو الأبناء أو الأصهار،أو يسلم إلي تابعيه كالخدم أو البوابين أو إلي أي شخص أخر يقيم بنفس المنزل ولو لم تربطه بالمتهم قرابة أو مصاهرة هذا ما نصت عليه المادة 23 ق ا م بفقرتيها الأولي و الثانية،ويسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق،لا يحمل غير اسم ولقب ومسكن الخصم "المتهم "،وتاريخ التبليغ مشفوعا بإمضاء المحضر القضائي الذي قام به ،وخاتم الجهة القضائية الغرض من ذلك ضمان سرية التكليف بالحضور،وعدم تعريض الخصم لإساءة بسمعته،وإذا استحال تسليم التكليف بالحضور أما لعدم مقابلة الخصم أو من يقيم في موطنه أو محل إقامته،أو إما بسبب رفضه تسلم التكليف بالحضور أو رفض الأشخاص المؤهلين لذلك،يقوم القائم بالتبليغ بإثبات الامتناع وسببه في المحضر ويرسله بعد ذلك إلي الخصم في ظرف موصي عليه مع العلم بالوصول أو إلي السلطة الإدارية المختصة التي ينبغي عليها أن توصله إلي الخصم المذكور.

أما إذا لم يكن للمتهم موطننا أو محل إقامة معروف فيعلق التكليف بالحضور بلوحة الإعلانات للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوي العمومية وتسلم نسخة ثانية منه إلي النيابة العامة التي تؤشر علي الأصل بالاستلام وهذا ما نصت عليه المادة 22 ق ا م ولها أن تحتفظ بملف الدعوي حتى يتم تبليغ التكليف بالحضور[1].

[1] أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الاجراءات الجزائية في تشريع الجزائري، الجزء الثاني،د ط، د ت ن، ص 202 / 203

ولا يقل ميعاد التكليف بالحضور عن 10 أيام من تاريخ تبليغه صحيحا إلى اليوم المعين للحضور،وإذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن أو محل إقامة بالجزائر،فتكون المهلة المذكورة شهرا واحدا إذا كان يقيم في تونس أو المغرب،وشهرين إذا كان يقيم في بلاد أخري،هذا ما نصت عليه المادة 26 ق ا م [1]

وحسب نص المادة 24 ق ا م يعد صحيحا التكليف بالحضور الذي يصل إلي 10 أيام من تاريخ إعادة وصل البريد أو السلطة الإدارية

ثالثا:آثار التكليف بالحضور: أن التكليف بالحضور لذو أهمية بالغة،لان من شانه إذا تم التبليغ وفقا للقانون أن يسهل الفصل في النزاع بأسرع وقت ممكن،ويعتبر التبليغ من اخطر ضمانات الدفاع وألزمها لسير العدالة،ويترتب عليه تحريك الدعوي العمومية،وانعقاد اختصاص المحكمة المرفوع أمامها بالفصل في النزاع،وعندما تخرج من ولاية النيابة العامة.

وما تجدر الإشارة إليه انه إذا لم تحترم أحكام التكليف بالحضور،فإننا لا نجد نصا في القانون الجزائري يرتب علي ذلك أثرا.

لكن وقياسا علي نظرية البطلان الذاتي التي ترتب البطلان كجزاء علي مخالفة إجراءات التحقيق الجوهرية،إذا أخل ذلك بحقوق الدفاع طبقا لنص المادة 159 ق ا ج "يترتب البطلان أيضا علي مخالفة الأحكام الجوهرية ..... إذا ترتب علي مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع،أو حقوق أي خصم في الدعوي " فإذا لم يحضر المتهم إلي الجلسة، ولم يلتزم بمواعيد التكليف بالحضور،فحفاظا على حقوق المدعي عليه في النزاع لا يمكن للقاضي أن يقضي في غيبته بل يؤجل النظر في الدعوي إلي جلسة ثانية.

[1] سائح سنقوسة " الدليل العلمي في إجراءات الدعوي المدنية ص 43 ./ 47

وإذا حضر المدعي عليه الجلسة رغم الإخلال بميعاد التكليف بالحضور،لكن طلب تأجيل نظر الدعوي إلي غاية تجهيز دفاعه،علي المحكمة أن تستجيب لطلبه لأنه حق من حقوق الدفاع لابد من تمكينه منه ،ولا وضع القاضي نفسه في موضع لا يحسد عليه،أما إذا لم يطلب منه ذلك تتصدي المحكمة للدعوي [1].

ونفرق إذا اخل بشروط التكليف بالحضور المتعلقة ببياناته أو تسليمه بين حالتين

تعتبر ورقة التكليف بالحضور،ورقة رسمية قد يعدمها الإخلال بها من خصائصها الجوهرية،مما يحول دون اتصال المحكمة بالدعوي قانونا،كان توقع من القائم بالتبليغ على الأصل أو الصورة أو انه غير مختص بتسليم هذه الورقة ،أو كونها مجردة من اسم من سلمت إليه،أو لم تشتمل علي الواقعة، والنصوص القانونية المتعلقة بها،كما هو منصوص عليه في القانون من عدم بيان للتهمة،حتي يتمكن الخصم من إقامة دفاعه،أو عدم وجود تاريخ للجلسة،أو عدم ذكر المحكمة المختصة.

فإذا تخلفت هذه الخصائص الجوهرية تؤدي إلى المساس بحق الدفاع،ويكون التكليف باطلا وينسحب البطلان إلى الحكم الذي سيصدر بناء عليه كل ذلك إذا لم يحضر المتهم إلى الجلسة فعلا إذ انه في حالة حضوره لا يمكنه الاحتجاج بالبطلان،فليس له إلا أن يطلب من المحكمة مهلة لإعداد دفاعه ويصحح الخطأ الوارد في التبليغ.

أما إذا كان الإخلال لا يتعلق بإحكام جوهرية،لا يبطل التكليف بالحضور ما لم يمس دائما بحقوق الدفاعويكون هنا الدفع بهذا البطلان قبل أي دفع في الدعوي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي يحدد البطلان بدقة في هذه الحالة الثانية وهو بذلك يضيق من دائرة البطلان [2].

[1] سائح سنقوسة " المرجع السابق، ص 37

[2] أحمد شوقي الشلقاني " المرجع السابق " الجزء الثاني ص 204 / 205

الفرع الثاني : تحريك الدعوي العمومية في حالة الجنح المتلبس بها

خلافا للسلطات المخولة لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها،فهذه السلطات تضيق بشكل واضح إذا كانت الجريمة المتلبس بها جنحة،فلا يملك وكيل الجمهورية تلك السلطات المتعلقة باستجواب المتلبس بجناية وكل من ساهم فيها

ووفقا للقواعد العامة فانه يكلف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات خلال 10 أيام علي الأقل ،ثم يخلي سبيله فورا،أما إذا اتضح ضرورة حبسه احتياطيا،وجب طلب افتتاح التحقيق أمام قاضي التحقيق ،والذي عليه إصدار الأمر بحبسه احتياطيا.

وإجراء إحالة الجنح المتلبس بها والجنح الغير متلبس بها لا يختلف،مما يطيل الإجراءات،ويؤثر علي الأدلة القائمة في حالة التلبس التي قد تمتد إليها يد العبث والتلفيق.

هذا ما جعل المشرع يخول لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوي العمومية في الجنح المتلبس بها،وفق إجراءات خاصة " طبقا لنص المادة 59 /2 بقولها ".... ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها ....."

1 نطاق هذه الإجراءات : لا تشمل هذه الإجراءات إلا الجنح التي تكون عقوبتها الحبس،إذ يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالة حبس المتهم احتياطيا م 123 ق ا ج وما بعدها وكل هذا إذا لم يخطر قاضي التحقيق بالحادث

إلا أن هناك بعض الجنح معفاة من هذه الإجراءات ،مثل جنح الصحافة و الجنح ذات الصبغة السياسية،والجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات خاصة،أو كان المتهم قاصرا دون 18 سنة،أو المعاقبين بعقوبة الاعتقال و هذا ما نصت عليه المادة 59 ق ا ج.

ومن بين الجرائم الداخلة تحت مظلة هذه الإجراءات نجد مثلا جنح التسول والتشرد حمل السلاح دون ترخيص و الضرب أو الإصابة المعدية [1]

2 ماهية هذه الإجراءات: إذا تم القبض على شخص متلبس بجنحة ما واقتيد بعد جمع الاستدلالات من طرف مأمور الضبط القضائي إلى وكيل الجمهورية فان هذا الأخير يطلع علي

محضر جمع الاستدلالات ويقرر ما يقوم به ،فان فضل تحريك الدعوي العمومية ،فانه يتبع الإجراءات التالية .

ا: إذا قدر كفاية الاستدلالات لإحالة المتهم على المحاكمة مباشرة،ويخلي وكيل الجمهورية سبيله ويكلف بالحضور أمام المحكمة بطريقة الادعاء المباشر.

ب : إذا رأي أن هذه الجنحة ما زالت بحاجة إلى بعض إجراءات التحقيق فانه يخلي سبيل المتهم ويطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في ذلك.

ج: إذا رجحت كفاية إدانة المتهم حسب تقدير وكيل الجمهورية، ولم يقدم المتهم ضمانات كافية لحضوره فيقوم وكيل الجمهورية باستجوابه ومعرفة هويته،والأفعال المنسوبة إليه ثم يأمر بحبسه احتياطيا وإحالته على محكمة الجنح والمخالفات طبقا لإجراءات خاصة بالجنح المتلبس بها،وأقصر ميعاد لنظر القضية هو ثمانية أيام 8 0 من اليوم التالي لإصدار الحبس الاحتياطي.

ونلاحظ في هذه الحالة خروجا على القواعد العامة أصبح بإمكان وكيل الجمهورية باستجواب المتهم،ناهيك عن سماع أقواله،وتتسع سلطته في هذه الحالة إلى درجة الأمر بحبسه احتياطيا،وله كذلك أن يحيل المتهم إلي المحكمة دون أن يكلف بالحضور كالميعاد القانوني

ولا تختص المحكمة بالدعوي التي لا تتحرك إلا بتقديم المتهم إلي المحكمة،وبعد ذلك تصير المحكمة مختصة

[1] أحمد شوقي الشلقاني " المرجع السابق " ص 207

المبحث الثاني:قيود تحريك الدعوى العمومية(الشكوى،الطلب،الاذن)

الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا حسب المادة 1/29 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص هذه الأخيرة على أن النيابة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، لكن المشرع لم يطلق به النيابة العامة بصفة مطلقة إذ في بعض الحالات تفل يدها في تحريك الدعوى العمومية نظرا لبعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها والمتمثلة في الشكوى، الطلب **و** الإذنالتي سنتناولها على التوالي

المطلب الأول: تعريف الشكوى و كيفية تقديمها و طبيعتها القانونية

نتناول دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأول إلى الشكوى ثم كيفية تقديمها، ثم نبين الطبيعة القانونية للشكوى في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الشكوى و كيفية تقديمها

أولا: تعريف الشكوى

1- الشكوى لغة:

شكوت فلانا أشكوه شكوى، وشكاية و شكية وشكاة، إذا أخبرت عنه بسوء فعل بك فهو مشكو ومشكي وإسم الشكوى، وأشكيت فلانا، إذا فعلت به فعلا أحوجه إلا أن يشكوك وأشكيته أيضا، إذا أغتبته إلى أن يشكوك[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة شكا، مجلد 14، ص 122.

2-تعريف الشكوى شرعا:

إخبار عن إساءة، قدم شكوى إلى الشرطة.

قال ابن بري: الشكاية و الشكية إضهار ما يصفك به غيرك من المكروه، و الإشتكاء إظهار ما بك مكروه أو مرض نحوه، و أشكية فلانا إذا فعلت به فعلا أحوجه إلى أن يشكوك، و أشكيته أيضا إذا أغتبته من شكواه ونزعت عن شكاته و أزلته عما يشكوك وهو من الأضداد[1].

3-تعريف الشكوى قانونا:

الشكوى هي تعبير غير مقيد يقدر من المجني عليه أو من يمثله يوجه إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام،أو أحد مأموري الضبط القضائي، و يكشف بوضوح عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم[2].

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري لقد ذكر مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع له مفهوما يمكن الإعتماد عليه لتعريف الشكوى، فقد جاء في نص المادة 72 من ق.إ.ج المتعلقة بادعاء المدني أمام قاضي تحقيق، المادة164ق.إ.ج المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي كذالك المادة 369، ومايليها من ق. العقوبات المتعلقة بالسرقات بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة[3].
- أما بالنسبة للمشرع الفرنسي و المصري لم يضعا أيضا مفهوما للشكوى، ولهذا نعتمد على المفاهيم الفلسفية التي من أبرزها:

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثر قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي أمام النيابة العامة بعقد تحريك الدعوى العمومية كما قيل كذالك أنها ذالك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة

[1] القرافي ، الفروق ، ج ع ، ص50.

[2] مسلم أحمد ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، بند 304 ، 1978 ، ص 326.

[3] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2009،الجزائر، ص121.

العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصل لمعاقبة فاعلها[1].

وتتضمن الشكوى بلاغا عن جريمة، إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به

وعرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات مسؤولية جنائية و توقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه "، ومن خلال هذه التعريفات فشكوى هي إجراء يباشر المجني عليه يطلب فيه القضاء تحريك الدعوى العمومية لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه.

بمعنى آخر تعني زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2]

ثانيا : كيفية تقديم الشكوى

إن أول المتضررين من وقوع جريمة المرتكبة من الجاني هو المجني عليه ومن هذا الإعتبار فإن أول إجراء يقوم به المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى

كما نلاحظ أن المجني عليه يقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في بعض الجرائم التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و التي تستلزم شكوى وذالك أن هذه الجرائم تمثل حالات يكون ضرر المحاكمة و العقاب فيها أشد و طئا على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة داتها وفي هذه الحالات يكون من الأوفق ترك أمر للمجني عليه إن شاء قدم الشكوى للمتهم و إن شاء سكت[3].

تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي أو إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة التلبس بارتكاب الجريمة، و تعتبر تحريك الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بمثابة شكوى[4].

---

[1] عبد الله أهايبية ، المرجع السابق، ص100.

[2] المرجع نفسه، ص100.

[3] عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،1990،ص58.

[4] علي شملال ، مرجع سابق ، ص ص 139.133

لم يشترط القانون شكلا معينا، فقد أجاز أن تقدم الشكوى شفاهية أو كتابية وتعتبر الشكوى استغاثة المجني عليه من الجاني لمن يكون حاضرا من رجال سلطة العامة.

إذا كان للفعل الواحد جرائم متعددة يجب الحكم بجريمة التي عقوبتها أشد مثلا إذا ارتكبت الزوجة الزنا في مكان عام يكون لهذا الفعل وصفان، جريمة الزنا،جريمة الفعل الفاضح، بما أن جريمة الزنا هي التي عقوبتها أشد وحيث أن القانون إستلزم الشكوى في جريمة الزنا فإنه يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى عن الفعل الإجرامي سواء بوصف الأشد أو الأخف.

أما في حالة التعدد المادي بحيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة ، مثلا لو قام شخص بضرب و سب آخر في هذه الحالة يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الضرب[1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى

إن الكثير من التشريعات الجنائية المقارنة توزع النصوص المتعلقة بالشكوى بين قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية بحيث تجد أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق بينما يتناول الثاني الأحكام التي تخضع لها.

إن هذا التوزيع ساهم إلى حد كبير في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق هل هو نظاما موضوعيا لوروده في قانون العقوبات أم هو نظاما إجرائيا لوروده في قانون الإجراءات الجزائية أو هو مزيج بينهما[2]، حتى وإن كانت هذه التشريعات تتفق من حيث المبدأ أن الحق في الشكوى يعد قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

يترتب على تحديد الطبيعة القانونية للحق في الشكوى نتائج مختلفة، فقد يحدث مثلا أن يصدر قانون جديد يضع قيود جديدة في جرائم معينة أو يرفع قيودا كانت موجودة سابقا، ويتور الإشكال أو يبرز أكثر بالنسبة للدعاوي التي تم تحريكها في ضل القانون القديم تم صدر قانون الجديد الذي يضع قيدا جديدا أو يرفعه دون أن يكون في قضية حكم بات[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 142. 144

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى،1975،ص45.

[3] مأمون محمد سلامة رحمه الله ،الإجراءات الجنائية في تشريع المصري ،دار النهضة العربية ،الجزء الأول،دون ذكر الطبعة ،مصر،سنة 2005،ص45.

فإذا إعتبرنا أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية أي يتعلق بحق الدولة في العقاب، فيمكن تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ، أما إذا إعتبرنا و أن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية فإن القواعد الجديدة لا تسري على الماضي و لو كانت الأصلح للمتهم.

و إشكال بهذا المستوى لم يحظ بالدراسة التأصيلية و التحليلية الكلفية من طرف الفقه الفرنسي على عكس الفقه الإيطالي الذي أعطاها حقها من العمق و التأصيل وهو ما يسعى إليه كذالك الفقه المصري في توليته قدرا من العناية (وهذا الأمر الذي نحاول توضيحه من خلال إلقاء نظرة على أهم المذهبين في هذه الدراسة، أولهما يرى أن الطبيعة القانونية للحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية و الثاني يراها بأنها ذات طبيعة إجرائية، ووجد مذهب ثالث يجمع بينهما ويرى بأنها ذات طبيعة مختلطة).

المطلب الثاني : الطلب و الإذن

بالرجوع إلى قانون العقوبات وبالتحديد القسم الخامس منه نجد مجموعة من الجنايات والجنح التي يقترفها متعهدي تموين الجيش وذالك في المواد 161إلى 164 والتي يشرط المشرع فيها وجوب تقديم طلب من وزارة الدفاع الوطني من أجل تحريك الدعوى العمومية نظرا لكون هذه الجرائم تقع ضد هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عامة وفي جرائم أخرى إشترط المشرع وجوب الحصول على الإذن نظرا لإرتكابها من طرف أشخاص يتمتعون بحصانة نيابية أو دبلوماسية أو حصانة قضائية .

لدراسة هذان القيدان خصصنا لهما مطلب واحد لاشتراكهما في نقطة واحدة وهي صدورهما من جهة أو سلطة عامة عكس قيد الشكوى الذي يتقدم به فرد عادي من عامة الناس [1].

للتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا في الفرع الأول قيد الطلب وفي الفرع الثاني نتطرق إلى قيد الإذن.

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص156.

الفرع الأول: الطلب

تأتي لقيد من القيود التي قررها المشرع على تحريك الدعوى العمومية هو الطلب، تتقدم به جهة أو سلطة عامة وقع عليها العدوان في جرائم محددة فالمشرع الجزائري لم يتطرق أصلا لمصطلح الشكوى عند تناوله الجرائم المقيدة بالطلب[1].

لكن بالرغم من هذا سنحاول من خلال هذا الفرع إيضاح مفهوم الطلب و بعض النقاط الخاصة به.

أولا : تعريف الطلب و تميزه عن الشكوى

1- تعريف الطلب

الطلب عبارة عن بلاغ مكتوب يقدم من طرف الموظف الذي يمثل هيئة الدفاع الوطني للنيابة العامة و ذالك من أجل تحريك الدعوى العمومية لمحاكمة الجاني الذي إرتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها ضرورة تقديم طلب و عقابه وفقا للقانون، و يشترط في الطلب أن يكون الجاني معينا تعيينا واضحا، هادفا لمحاكمة الجاني و عقابه وهذا ما يميزه عن البلاغ الذي لا يعتبر قيد على تحريك الدعوى العمومية[2].

2- تميز الطلب عن الشكوى

إن ما يجمع الشكوى و الطلب هو التنازل عنهما هذا الأخير الذي يضع حدا للمتابعة، إلا أنه يجب التمييز بين الشكوى و الطلب وهذا بالنظر إلى أوجه الإختلاف بينهما و التي تظهر فيما يلي:

أ –يشترط في الطلب أن يكون كتابيا لا شفهيا حاملا لتوقيع وزير الدفاع على عكس الشكوى التي يمكن أن تكون شفهية أو كتابية.

[1] المرجع نفسه، ص 183.

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 114.

ب – الطلب يقدم دائما من طرف الموظف الذي يمثل هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عامة عكس الشكوى التي تقدم من طرف المجني عليه[1].

ج – الحق في تقديم الطلب من شخص ذي صفة عامة لا يسقط إلى سقوط الدعوى بالتقادم أي أنه لا يسقط بالوفاة من له الحق في تقديمه خلاف الشكوى التي يسقط الحق في تقديمها بوفاة من له الحق فيها.

والملاحظ في المادة 164 من قانون العقوبات أن المشرع نص على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني و استعماله لمصطلح الشكوى كان في غير محله و هذا سهوا من المشرع لأن المقصود هنا هو الطلب لأن الشكوى تقيد من طرف المجني عليه عكس الطلب الذي يقدم من طرف موظف ممثل الدفاع الوطني.

ثانيا : أحكام الطلب

الطلب هو أحد القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية فهي كشكوى تقيد حرية النيابة العامة ولا تستطيع القيام بواجبها في إتخاد الإجراءاتوإقامة دعوى الحق العام إلا بناءا على تقديم طلب من الجهة المختصة. الهدف من تقيد إقامة دعوى الحق العام في بعض الجرائم التي تقع على الهيئات أو المصالح، بتقديم طلب من جهة المجني عليها هو إعطاء هذه الهيئات و المصالح تقدير ملائمة مباشرة الدعوى من عدمه إستنادا إلى مصالحها و إلى مصالحها و وإلى ما يسببه ذالك من منفعة أو مضرة بها[2].

المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الطلب مكتوبا لكن بما أن الطلب لا يصدر إلا من هيئة أو مصلحة عامة على النيابة العامة من أجل إقامة دعوى الحق العام أو إتخاد إجراء فيها نتيجة وقوع جريمة ضد مصالحها يكون بناءا على شكوى كتابية[3].

[1] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،ص75.

[2] محمود سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2013، ص 202.

[3] محمد على الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2005،ص 42.

لم يشترط القانون صياغة معينة يفرغ فيها الطلب، ولم يتطلب تضمينه بيانات معينة ومع ذالك فهناك بيانات تقتضي القواعد العامة أن يتضمنها بما في ذالك توقيع الموظف الذي أناط به القانون تقديمه تاريخ صدور الطلب فهذا شرط عام في كل الأوراق الرسمية و شرط للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي إتخذت في شأن الجريمة، يجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة، وهذا البيان هو الذي يتيح لمحكمة النقض أن تحقق من أن الجريمة هي من الجرائم التي يشترط القانون فيها تقديم طلب، لكن لا يشترط القانون أن يتضمن الطلب هوية أشخاص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة فطلب طبيعة عينية ومن تم يتصرف أثره إلى كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة[1].

الطلب كشكوى لا يجوز التفويض العام بشأنه و إنما يستلزم توكيلا خاصا بصدد جريمة معينة ما لم يسمح القانون بالتفويض العام في الإختصاص بتقديم طلب.

الفرع الثاني: الإذن

إذا كان القانون يخول للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإنه بمقابل ذلك نص استثناءا:

- يمنعها من ممارسة هذا الحق ضد أشخاص معينين و محددين على سبيل الحصر ومتمتعين بحصانة.
- أو بتقييدها من ممارسة حقها بحيث لا يجوز للنيابة العامة الشروع في متابعة هؤلاء الأشخاص إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من الجهة التي ينتمون إليها بهدف رفع الحصانة، ترى ما المقصود بإذن؟.

أولا: تعريف الإذن و الحكمة منه

1- تعريف الإذن:

يعتبر الإذن بمثابة رخصة مكتوبة تصدر من الهيئات محددة قانونا تتضمن الموافقة على إتخاد إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها نظرا لتمتعه بحصانة قانونية سواء كانت حصانة نيابية أو قضائية أو

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 170.

دبلوماسية، فمجال الإذن يقتصر على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب و مراكز خاصة يتمتعون بحصانة دستورية و قانونية نظرا لإحاطة هؤلاء بسياج من الضمانات تضمن لهم أداء مهمتهم بغير خشية من اتهام ظالم مما قد يعرضهم لإتخاد بعض الإجراءات المفيدة لحريتهم كحبس المؤقت و القبض و التفتيش. ويشرط في الإذن والكتابة دون أن يتضمن المطالبة بمحاكمة الجاني و عقابه لأن هذه الخاصية هي التي تميزه عن الطلب كما أنه لا يمكن الرجوع عنه بعد إصداره بخلاف الحال بالنسبة للشكوى و الطلب الذين يمكن التنازل عنهما من طرف المضرور أو الهيئة حسب الحالة[1].

والإذن نوعان: إذن إيجابي وإذن سلبي وهذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لاعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفة إلى جهة معينة، فهو إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها و عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية و إتخاد الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص متهم نظرا لارتكاب جريمة معينة[2].

2- الحكمة من إشتراط الإذن:

إن الحكمة من تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن واضحة وهي ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم، والتعسف في إتخاد الإجراءات ضدهم.

ثانيا: خصائص الإذن

- الإذن إجراء شخصي يرتبط بالمتهم نفسه ولا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو ممن يشترك معه في إرتكاب الجريمة.
- لا يجوز التنازل عن الإذن، كما يجوز العدول عنه بعد مباشرته،أما إذا شابه البطلان صدر من هيئة غير مختصة فالهيئة لن تجدد الإذن أو تقرر عدم تقديمه.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 116.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة،1988، ص. 133.

- الإذن عبارة عن إجراء جنائي يصدر من السلطة المختصة من أجل إقامة دعوى الحق العام وفك القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في السير بالدعوى.
- هو قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في جرائم مرتكبة من قبل بعض الموظفين الذين أوجبت بعض القوانين استلزام صدوره من السلطة الوظيفية التي يتبعها قبل إتخاد أي إجراء في الدعوى[1].
- إجراء يقصد منه توفير الحصانة لأشخاص معنيين ينتسبون في وظائفهم إلى إحدى السلطات العامة قد يكون في رفع الدعوى الجزائية عليهم مساسا لتلك السلطات من استقلالوينبني على هذا المبدأ، هو أن الإذن حق مقرر للسلطة التي ينتمي إليها الشخص ذاته فلا يجوز لهذا الأخير أن يتنازل عن هذه الحصانة بقبوله أن ترفع الدعوى الجزائية ضده دون حصول مقدما على إذن السلطة التي ينتمي إليها.
- الإذن إجراء مضمونه و جوهره هو عدم ممانعة السلطة العامة التي يتطلب القانون إستئدانها من تحريك الدعوى الجزائية ضد المنتمين إليها، وهو لا يخول تلك السلطة المبادرة بمطالبة النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ضد عضو من أعضائها.فإن حصل ذالك فإن ما صدر عنها يعد مجرد بلاغ لا أكثر، وعليه فإنه لا يجوز للسلطة التي ناط بها القانون حق الإذن أن تصدره ما لا نستأذنها أحد هي لا تصدره إلا إذا طلبته منها النيابة العامة[2].

[1] محمد علي الحلبي، المرجع السابق، ص. 45.

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص. ص. 116،117.

الفصل الثاني:

الجرائم المترتبة على

قيود تحريك الدعوى العمومية

تمهيـــــــد

النيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل حيث جعلت منها أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري البناء الأساسي في التنظيم القضائي فالإجراءات الجنائية الأولية لاعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية إلا أن بعض القوانين الخاصة خرجت على مبدأ إستئثار النيابة العامة التي أضرت بها الجريمة (إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، و إدارة الأسعار) إذا كان التشريع الجزائري قد خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى إلا أنه رغبة منه في حماية المجتمع و الأفراد من سوء استعمالها لهذه السلطة أورد قيودا نحد من هذه السلطة في حالات معينة (تقديم شكوى أو طلب أو إذن) لتحريك الدعوى العمومية[1].

للتوضيحأكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا في المبحث الأول الجرائم التي تتوقف على شكوى المضرور و المبحث الثاني نتعرض فيه الحالات المقيدة بالطلب والإذن.

المبحث الأول: الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور

إن بعض الجرائم تتميز بخاصية أنها تقع في الأسرة، وتكون أحيانا أخلاقية وأحيانا أخرى مالية، ونظرا لإعتبارات متعلقة بحماية الأسرة ومحافظة على سمعة أفرادها ،ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى طرف المتضرر نفسه في أن يطالب بالسير ،المطالبة بمعاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها، وهذه الأنواع من الجرائم بعضها نص عليها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبعض الجرائم الأخرى ورد النص عليها في النصوص قوانين خاصة غير قانون العقوبات. حيث قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في المتابعة بشأنها بضرورة تقديم شكوى لخصوصيتها[2].

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة 9 ، دار هومة ، الجزائر ،2014،ص ص 16،17.

[2] المرجع نفسه، ص ص ، 16،17.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص

نتناول دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه جريمة الزنا،أما الفرع الثاني نتعرض فيه إلى جريمة هجر العائلة.

الفرع الأول: جريمة الزنا

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 339من قانون العقوبات، إذ قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور،مراعاة في ذالك مصلحة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع و عماده، وبالتالي فإنه لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكته إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور،إذا نصت على ذالك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات كما يلي ولا تتخذ الإجراءات إلى بناءا على شكوى الشخص المضرور،وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة.

فصفح الزوج المضرور، أي تنازله عن الشكوى بشأن جنحة الزنا بعد تحريك الدعوى العمومية، يضع حدا للمتابعة، فإن حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق القضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة وإن حصل التنازل أثناء المحاكمة

تصدر جهة الحكم المعروضة أمامها الدعوى،حكم بإنقضاء الدعوى العمومية[1].

أما إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم النهائي، فإنه يوقف التنفيذ على الحكم المذكور.

وعليه إستقر الرأي على أنه لا تجوز محاكمة شريك الزوج الجاني في جريمة الزنا إلى بعد تقديم شكوى من المجني ليه ضد زوجته ومن جهة أخرى فإنه يمكن إثارة الجريمة في حالة كون الشريك متزوج وقد قامت زوجته بإصدار شكوى

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المؤرخ في 1978/02/24، ملف رقم 39171،المجلة القضائية عدد 1، 1982.

ضده و يشترط أن تكون الزانية وقت إرتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد الزواج مع الشاكي، حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة المسلمين،ولم يحصل تسجيله في سجلات الحالة المدنية[1].

الفرع الثاني : جريمة هجر عائلة

أولا – لقد علق المشرع الجزائري من خلال المادة 330من ق .ع تحريك الدعوى العمومية في حالة إرتكاب جريمة هجر العائلة على شكوى من الزوج الآخر للملاحظة فإن المشرع لم يفرق بين الأب أو الأم حيث يقول في الفقرة الأخيرة من نفس المادة " لا تتخد إجراءات الأبناء على شكوى الزوج المتروك ".

فعلى النيابة العامة أن تحصل على الشكوى من الزوج المضرور الذي بقي في مقر الزوجية و يفهم من هذا أن تقديم الشكوى يجب أن يكون مقترنا بعقد زواج قائم بين الطرفين مثلما رأيناه في جريمة الزنا[2].

تشترك جرائم الإهمال العائلي سواء وقعت بترك الأسرة أو إهمال الزوجة الحامل أو بالتخلي عن الإلتزامات العائلية في العديد من الأركان .

أ/ **محل الجريمة:** لا تقع الجريمة إلا من الزوج على زوجته، فيفترض إذن وجود عقد زواج شرعي قانوني صحيح[3].

ب / **الركن المادي:** حسب المواد 330و 331 من قانون العقوبات يتكون من أحد الأفعال المذكورة في المادتين:

- ترك إحدى الولدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين.
- ترك الزوج لزوجته وهي حامل .
- سوء معاملة أحد الوالدين لأولاده.

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المؤرخ في 1978/02/24، ملف رقم 39171، المجلة القضائية عدد 1، 1982.
[2] معوض عبد التواب ، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام ، القاهرة ، 1987، ص36.
[3] نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50جريمة من جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009، ص ص ، 239،240.

- الإمتناع عمدا و لمدة شهرين عن تقديم المبالغ المقدرة قضاء لإعالة أسرته و ذلك رغم صدور الحكم ضده .

ج / **الركن المعنوي**:إن جرائم الإهمال العائلي يجب أن تثبت فيها شرط ترك الأسرة بدون سبب جدي، فلا يعتبر ترك الأسرة للعمل أو التكوين، أو السفر عذرا مقبولا من المشتكي في أية حالة من الأحوال[1].

ثانيا – حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق . ع . ج. أنه لا يجوز أن نتخذ الإجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، حيث أن حرية النيابة العامة في متابعة المتهم بارتكاب جريمة ترك مقر الزوجة والتخلي عن إلتزمات القانونية هي حرية غير مطلقة بل مقيدة بشرط تقديم شكوى الزوج الآخر الذي بقي في محل الزوجية بتحمل أعباء الأسرة وفي حالة تحقق كل الشروط وكل العناصر الأساسية لقيام مثل هذه الجريمة بما فيها الترك بدون سبب جدي والتخلي عن كافة الإلتزمات، أيضا الترك لمدة شهرين بإضافة إلى شرط تقديم الشكوى تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، والقيام بكامل الإجراءات التي تراها مناسبة.

غير أنه إذا تجاوز النيابة العامة هذا الشرط وقامت بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها، فإن تحريك الدعوى في هذه الحالة يعتبر إجراء غير صحيح،يمنح لقاضي الحكم سلطة القضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية لعدم مراعاة ضرورة توفر شرط تقديم الشكوى.

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المقيدة بالشكوى، التنازل عن الشكوى والصفح عن المتهم يضع حدا لكل متابعة[2].

[1] نبيل صقر، نفس المرجع السابق ، ص ص ، 239،240.

[2] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، طبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر 2010،ص24

الفرع الثالث: جريمة خطف قاصرة أو إبعادها

قبل التطرق لتبيان أركان الجريمة نشير إلى أنها لاتشترط إبعاد القاصر إلى المكان الذي وضع فيه لرعايته، وتقوم الجريمة حتى في حالة مرافقة القاصر للجاني بإرادته، أيضا يشترط لقيام الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل18 سنة سواء ذكر أم أنثى.

أولا: الركن الشرعي

نصت على هذه الجريمة الموادمن 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الركن المادي

- فعلاالخطف أو الإبعاد:

ويتحقق بتحويل إتجاه القاصر،أي يأخذه بعيدا عن أهله، فيسافر به إلى مكان بعيد أو قريب ويوريه عن أنظار أهله.

كما اشترطت المادة 326 ق.ع، أن يكون الخطف بدون استعمال العنف والتهديد أو حيلة.

فإذا قام الجاني بإبعاد قاصر باستعمال أية عبارات التهديد أو يتحايل عليه يأخذ هذا الفعل

وصفا جزائيا آخر ويدخل ضمن التعدي على الحريات الفردية.

في إجتهاد المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ: 1975/01/05جاء فيها لجريمة تقوم في حق من خطف أو أبعد قاصرا حتى و لو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه.

بالنسبة للمدة، يتفق الفقه الفرنسي على أن الإبعاد ولو ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة

ثالثا: الركن المعنوي

يقتضي توفر القصد الجنائي أي أن يرتكب الجاني فعله عن علم وإرادة وهو قصد جنائي عام، فلا يشترط قصد جنائي خاص، فلا يؤخذ بالباعث إلى ارتكاب الجريمة وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه يخطف قاصر دون 18 سنة[1].

إجراءات المتابعة:

تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، لايشترط القانون أية شكوى وذلك طبقا لقواعد القانون العام وتبقى النيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة غير أن المادة/ 326 ف 2 من قانون العقوبات الجزائر، أورد تحكم اخاصا بالضحية الأنثى إذ تنص " : إذا تزوجت المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلاّبناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج"[2].

من تحليل هذه المادة نستخلص أن حرية النيابة العامة فيتحريك الدعوى الجزائية ليست حرية مطلقة بل هي حرية مقيدة في بعض الحالات وموقوفة على توفر شرط تقديم الشكاية ممن له أهلية وصفة في تقديمها.

إذا حصل أن قام شخص بخطف وتحويل فتاة قاصرة يقل عمرها عن ثمانية عشر سنة، وقبل أو بعد اكتشاف أمرا لاختطاف قامت المخطوفة بإبرام عقد زواجها مع خاطفها فإن القانون هنا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضد الخاطف من تلقاءنفسها، ويجب توقيف إجراءات المتابعة إذا كانت قد وقع الشروع فيها قبل إبرام عقد الزواج.

لكن يعتبر هذا الزواج قابلا للإبطال فمن حق أي شخص له صفة في طلب بطلان هذا العقد

أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى بعد أن يكون قد قدم دعوى مدنية يطلب فيها

الحكم ببطلان عقد الزواج الذي أبرم بعد وقوع جريمة الاختطاف وعندما تقضي المحكمة

ببطلان عقد الزواج الواقع بين المخطوفة وخاطفها يمكن أن يرفع القي دعلى حرية النيابة العامة

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] الأمر رقم : 66-156 ،المؤرخ في 8 جويلية 1966،يتضمن قانون العقوبات ،معدل و متمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02.

فيتحريكومتابعةالمتهمبجريمةاختطافقاصرةويصبحمنحقالمعنيتقديمشكوى

مصحوبةبنسخةمنالحكمالصادربطلانعقدالزواجإلىالنيابةالعامة،ومنحقالنيابة

العامةاستلامالشكوىومباشرةإجراءاتالتحقيقوالمحاكمة[1].

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال:

نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الأول جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة أما في الفرع الثاني نتعرض إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة.

الفرع الأول : القرابة و آثارها على جريمة السرقة

الأصل العام أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة من حق النيابة العامة وحدها، ولكن إستثناءا على هذا الأصل وأخذ بأثر القرابة على هذه الجريمة فقد قيد المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حالة السرقة بين الأقارب بل وأكثر من ذالك هناك حالات يعفي فيها المشرع الجزائري المجرم السارق من العقاب.

نحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم القرابة وأنواعها أولا، ثم ندرس أثر القرابة على تحريك الدعوى العمومية ثانيا، وثالثا دور القرابة في الإعفاء من العقاب، ورابعا إمكانية تطابق الإعفاء أو القيد على السرقة الموصوفة ، وخامسا وأخيرا الأثار المترتبة على القرابة[2].

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص 24، 25.

[2] لسان العرب لإبن منظور ، الجزء الخامس ، ص 356.

أولا : تعريف القرابة

- **القرابة لغة** : مأخوذة من كلمة قرب، ويقال قرب الشئ قرابة وقربا ومقربة، أي دنا وقرب الشئ منه أدناه، والقرابة والقربى الدنو في النسب.
- **اصطلاحا**: فتعددت وتنوعت، ومن بين ما يقصد بها الإرث والنكاح والوصية والوقف ويختلف معناها بحسب كل موضوع، فقد نستعمل بمعنى النسب أو بمعنى العصبة أو بمعنى الرحم[1].

ثانيا: أثر القرابة على تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت القاعدة أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة من حق النيابة العامة، فإن الاستثناء يقيد هذا الأخير استنادا إلى أثر القرابة ويحد من حريته، وذالك إذا وقعت هذه السرقة بين الأقارب وتباينا لذالك نص المادة 1/369 من قانون العقوبات الجزائري << لا يجوز إتخاد الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية درجة الرابعة إلا بناء الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات>> ويتميز المشرع الجزائري بهذا النص، بحيث لا نجد له أثر في التشريع المصري والعراقي واليمني والكويتي وجل التشريعات، بل حتى الشريعة الإسلامية فإنها لا تحكم بأي تأثير لقرابة الرحم. ما عدا قرابة الأصول والفروع الأزواج و- على جريمة السرقة —

[1] محمود نجيب حسني رحمه الله ، جرائم الإعتداء على الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثالثة ، دون ذكر السنة ، ص ص 644،635.

ثالثا: دور القرابة في الإعفاء من العقاب

مثلما وجدنا أن لصلة القرابة أثر في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فإن لهذه الأخيرة كذالك دور مهم في الإعفاء من العقاب من أساسه وتنص المادة 368من ق.ع.ج <<لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد وتخول إلى الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرار بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.

ونفس الحكم نجده في نص المادة 380 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 1/425 من ق.ع الأردني وكذالك المادة 1/674 من ق.ع اللبناني، إلا أن المشرع اللبناني يتوسع في الإعفاء و ذالك بالنص << مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضرارا بأصول أو الفروع أو أب أو أم أو الإبن المتبني أو الزوج غير المفترق عن زوجته قانونا[1].

رابعا: إمكانية تطابق القيد أو الإعفاء على السرقة الموصوفة

لقد نص المشرع الجزائري بالمادة 368 من ق.ع.ج على حالات الإعفاء من العقوبة بالنسبة للأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع إضرار بأصولهم، وأحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر كما نصت المادة 369 من نفس القانون على حالات القيد من متابعة الجزائية بالنسبة لأقارب والحواشي والأصهار لغاية درجة الرابعة.

[1] محمود نجيب حسني رحمه الله ، نفس المرجع السابق ، ص ص 644،635.

خامسا: الآثار المترتبة على القرابة

أ/ أثر القرابة على صفة الإجرامية

فإن الإعفاء أو القيد الوارد في قانون العقوبات في جريمة السرقة ذو طبيعة إجرائية مع إختلاف عند الفقه بالنسبة للإعفاء كما سبق شرحه فإنه حتى وإن لم تقدم شكوى من المجني عليه فإن الفعل يبقى محتفظا بطابعه غير المشروع وكذالك الحال بالنسبة لمن يحظى بإعفاء من العقوبة فيظل فعله كذالك غير مشروع في أي جميع الحالات تبقى الصفة غير المشروعة ويبقى كذالك وصف الجريمة، غاية أمر أي من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أي عقوبة عن جريمة التي تنص على إعفاءها من عقوبتها، أما سائر من فارقوهامعه فإنهم يعاقبون، وذالك لا على أساس أنهم إرتكبوها وحدهم.

ب / أثر القرابة على وصف الجريمة:

فإنه قد يؤدي تواجد الفاعل مع شخص آخر معه إلى تغير وصف الجريمة أو نوعها فاعلا أو شريكا، كأن تقع جريمة السرقة من شخصين فأكثر مع توفر بعض الشروط الأخرى فقد يؤدي ذالك إلى تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية أو تشديد العقوبة فإذا كان أحد الفاعلين يستفيد من القيد أو من الإعفاء فإنه هذا لا يمنع من تحريك الدعوى ضد الآخر بالوصف الحقيقي كما لو كان الأول معاقبا.

وهذا الرأي يتعارض مع ما قلناه سابقا وفقا لقناعتنا بأن السرقة المفترضة بأي ظرف من ظروف[1].

التشديد لا يشملها حكم الإعفاء أو القيد، ومنه فإن هذا الأثر للقرابة لا يميز في الحقيقة بين الفاعلين حتى و إن كان أحدهم يحمل الصفة المطلوبة في نص المادة 368 و 369 من قانون العقوبات طالما كانت السرقة مقترنة بأي ظرف من ظروف التشديد

[1] محمود نجيب حسني رحمه الله ، نفس المرجع السابق ، ص ص 644،635.

الفرع الثاني: جرائم النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب

وقد نصت المادة 373 من ق.ع على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة النصب التي تقع بين هذه الفئة من الأشخاص، ونصت المادة 377 من ق.ع على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة، فيما نصت المادة 389 من ق.ع على هذا القيد بالنسبة لجريمة الإخفاء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وبالنسبة لهذه الجرائم أيضا فإن التنازل عن شكوى الشخص المضرور يضع حدا للمتابعة[1].

نبين في هذا الفرع جريمة نصب أولا،ثم نتعرض إلى جريمة خيانة الأمانة ثانيا، ثالثا جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب

أولا: جريمة النصب

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات وتتمثل في " أن يقوم شخص باستلام أو تلقي أموالا أو قيما منقولة أو منقولات ..... سواء باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو باستخدام طرق إحتيالية وهذا الإيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة وائتمان وهميين.

أ- العناصر المكونة للنصب:

- يجب في المحل الأول أن تكون الوسيلة المستعملة لإيقاع الغير في الخطأ من تلك النصوص على سبيل الحصر في المادة 372 من ق.ع.ج.
- يجب أن يتحصل الفاعل على تسليم مبلغ مالي أو منقول أو أية قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل.
- وجود قصد الغش[2].

[1] محمد خريط ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] إبن شيخ لحسين آث ملويا ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ،الجزائر 2006،ص203.

ب- أركان جريمة النصب:

1-1 **الركن المادي:** يقوم على فعل التدليس، الذي ينتج عنه إستعمال و سائل التدليس تسليم المال والعلاقة السببية؛

- **التدليس:** هو كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع على شخص في الغلط و للتدليس عدة وسائل منها:

1) **إستعمال طرق إحتيالية:** التي هي عبارة كذب تدعمه مظاهر خارجية للتأثير على المجني عليه لحمله على تسليم المال إلى الجاني.

2) **الهذف من الطرق الإحتيالية:** هي إيهام الناس بأمور معينة من أجل تسليم أموالهم إلى الجاني مثل الإيهام بوجود مشروع كاذب، الإيهام بوجود واقعة مزورة، إحداث الأمل بالفوز بالربح.

2-1 **الركن المعنوي:**

تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي عام وخاص، القصد العام يكمن في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وإنصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر وذالك بأن ينصرف الجاني إلى القيام بالتدليس ليحمل المجني عليه تسليم ماله، نية الإستيلاء على سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها.

جريمة النصب لا يعاقب عليها إذا وقعت بين الأصول إضرارا بالفروع، الفروع إضرارا بأصول أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، لكن هذا العذر المعفي لا يطبق إلا على جريمة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372من ق. ع أي في حالة عدم وجود ظروف مشددة

لا يجوز إتخاد الإجراءات الجزائية بالنسبة للنصب الواقع ما بين الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة[1].

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

إن فعل خيانة الأمانة يقترب من فعل السرقة والإحتيال، لأنها تنصب على المال المنقول وتتقارب أركانها بينما التعبير اللغوي لخيانة الأمانة يعني الفعل لا ينصب فقط على الناحية المادية بل ينصب كذالك على الناحية المعنوية

أما المعنى القانوني لها فيعني أن الخيانة تنصب فقط على الناحية المادية أي المال المنقول لا غير وعندمايسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد، وإن تصرف فيه يرتكب جريمة خيانة الأمانة[2].

- **أركان جريمة خيانة الأمانة:** نصت علها المواد 376،377 من ق.ع

1- **الركن المادي:**

تتميز جريمة خيانة الأمانة بإختلاس أو التبديد الذي يقوم به الجاني بنية الغش ومفاده أن الأمين صار يتصرف في الأمانة الموضوعة بين يديه تصرف المالك في ملكه، فنية الجاني تبرز عندما يضم الشئ إلى ملكه للإحتفاظ به لنفسه أو من إستعماله في وجه غير التي أعد لها.

والخلاصة نقول أن المبدد مثله مثل المختلس يتعرف في الشئ المسلم إليه تصرف المالك في ملكه، وكلاهما يغير حيازته الناقصة في الشئ إلى حيازة تامة لكن في حالة التبديد بتجسيد فيها التفسير فعل مادي

[1] إبن شيخ لحسين آث ملويا ، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[2] دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2007،ص ص 50،51.

2- **القصد الجنائي :**

يتحقق عندما يقبل الشخص بصفة إرادية على فعل شئ وهو يعلم أنه ممنوع، وبصفة خاصة يتحقق في جريمة خيانة الأمانة عندما يتصرف الحائز في الشئ المسلم إليه تصرف المالك وهو يعلم أن الشئ سلم إليه بصفة مؤقتة وعلى شرط الرد، و إن هذا التصرف من شأنه إحداث ضرر للغير[1].

3- **المتابعة:**

يتضح من خلال قراءة المادة 376 من ق.ع على معاقبة كل من يحول أو يبدد بسوء النية أوراقا أو نقودا أو بضائع أو غيرها وكذالك من خلال المادة 377 التي تنص على أن تطبيق الإعفاءات والقيود بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 369،368 من ق.ع.

أو بمعنى آخر لو وقعت الجريمة من الأب أو الجد على إبنه أو حفيده، أو وقعت من الزوجين ضد الزوج الآخر، فإن النيابة العامة لا يجوز لها أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى مقدمة من الضحية الذي وقعت خيانته، و إذا تجاوزت هذا الشرط فإنها تكون قد خالفت القانون وخرقت إجراءا جوهريا ويجب على قاضي الحكم أن يقضي بعدم قبول هذه الدعوى بسبب تغلط شرط الشكوى وإذا قامت الشكوى وحركت الدعوى العمومية، فإن التنازل عن الشكوى والصفح يضع حدا للمتابعة[2].

ثالثا: جريمة الإخفاء للأشياء المسروقة

تتمثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة حسب المادة 387 من ق.ع.ج.في إخفاء عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جراء منها.

[1] دردوس مكي ، نفس المرجع السابق ، ص ص 54،53.
[2] المرجع نفسه، صص 56،55

- **أركانها**

1- حيازة أشياء متحصلة من جناية أو جنحة:

لا تهم الكيفية التي تمت بها الإستفادة سواء بالشراء، الهبة أو الوديعة، أو بأية طريقة كانت

كما تقوم هذه الجريمة في حق من تلقى الشئ من المجرم مباشرة أو عن طريق وسيط ومهما كانت طبيعة الشئ المخفي[1].

2- أصل غير شرعي لأشياء مخفية :

يشترط في الأشياء أن تكون متحصلة من جناية أو جنحة ولا يعتد أن تكون الجريمة الأصلية ارتكبت في الجزائر أو في الخارج، ولا يعتد أيضا إن كانت الجريمة غير معاقب عليها في الجزائر كما في حالة وفاة المجرم مثلا

3- علم المخفي بأصل غير شرعي لتلك الأشياء :

يفترض في الشخص المخفي أن يكون قد علم بالأصل الغير الشرعي لتلك الأشياء[2]

بالنسبة للمتابعة فإن هذه الجريمة إذا وقعت بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة تكون بناءا على شكوى الشخص المضرور أي لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة[3].

[1] عبد العزيز سعد ، نفس المرجع السابق ، ص ص 20،22.
[2] المرجع نفسه، ص ص 20،22.
[3] علي شملال ، المرجع السابق ،ص 129.

الفرع الثالث :الجرائم التي تقع في المؤسسات الاقتصادية وفقأحكام الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة 06 مكرر المستحدثة على انه: " لاتحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية إلا بناء على شكوى خاصة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري، ويتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول---------- " .

- أول ملاحظة متعلقة بهذه المادة هو أن سياقها جاء بصياغة الأمر " لا تحرك ..." بمعنى أن هذه القاعدة القانونية تدخل ضمن القواعد القانونية الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها[1].
- وثانيا القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي أنها من صلاحية النيابةوالمشرع أوجد حالات في قانون الإجراءات الجزائية تسمى قيود تحريك الدعوى العمومية وهي تلخص في عدم إمكانية النيابة من تحريك الدعوى العمومية لوجود قيد قانوني هو إما الشكوى أو الإذن أو الطلب، والمادة محل التعليق تدخل ضمن نفس السياق وهو أن المشرع اوجد حالة أخرى تقيد من صلاحية وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية ضمن الجريمة المستحدثة وهي أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع الأموال العامةباستقراء المادة بدقة نلاحظ أن المشرع نص على جريمة تسمى " أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أموال عمومية Les actes de gestion ayant) " entrainé le vol , le détournement , la détérioration des biens

[1] محمد ياسين، faculté de droit batnaalgeria،http://www.tribunaldz.com/forum/f227&count=80 2016/02/20.تم الاطلاع عليه يوم 2017/4/25، على الساعة 14:00

(publique الجريمة والنص العقابي عليها متواجد بالقانون الموضوعي أي نرجع إلى قانون العقوبات المادة 119 منه الملغاة والتي تحيل على القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد باستقراء مواده القانون ينص على جريمة (الاختلاس والغدر والرشوة , ... الخ) لكن القانون لم ينص على جريمة تسمى بأعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أموال عمومية، بالتالي الإشكال القانوني يثار في تفسير عبارة أعمال التسيير لاسيما انه كان فيه لغط إعلامي مؤخرا يتحدث عن إخراج أعمال التسيير من دائرة التجريم La dépénalisation de l'acte de gestionبالتالي المشرع بهذه المادة فقد تبنى صراحة تجريم أعمال التسيير ولم يأخذ بما نادى به العديد من الحقوقيون من توصياتهم بإخراج أعمال التسيير من دائرة التجريم. نأخذ على سبيل المثال المسير بالبنك هو كل شخص طبيعي له دور تسييري كالمدير العام أو المدير أو إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج وكل ممثل لها يملك حق التوقيع وكل عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وبصفة عامة كل من يتولى الإدارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤولية كما نصت على ذلك المادة 80 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[1].

المشرع تكلم عن اعمال التسيير الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية Les établissements publiques économiques ce qu'on appel également les EPEلكن ما هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو جزء منه وتخضع للقانون التجاري ؟

المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المالالإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام وللقانون الخاص في آن واحدوبالتالي فإن المؤسسات العمومية الإقتصادية تمتاز بالطابع المزدوج (العمومية و المتاجرة)، فهي شخص من أشخاص القانون

[1] م.ياسين، الموقع السابق.

العام يخضع في تنظيمه لأحكام القانون الخاص (القانون التجاري) ، ومنه نستنتج أن خصائص المؤسسات العمومية الإقتصادية التي قصدها المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية هي:

1- **العمومية:** تعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية شخص من أشخاص القانون العام وتشكل الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الإقتصادي ، بالإضافة إلى أن الرأسمال الإجتماعي الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام هي أموال عمومية ممثلة في شكل حصص أو أسهم أو شهادات إستثمار أو سندات مساهمة أو أي قيمة منقولة أخرى، تخضع لأحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لاسيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.

2- **المتاجرة:** هذه صفة من صفات أشخاص القانون الخاص، حيث تمتاز المؤسسات العمومية الإقتصادية بطابع المتاجرة، وتخضع في تنظيمها لأحكام القانون التجاري، بالإضافة إلى أن الأموال التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية تعتبر من الأملاك الخاصة للدولة وليست من الأملاك العامة تخضع في كيفيات إصدارها للقانون التجاري[1].

حيث أنه بصدور الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها أصبحت كل أموال المؤسسة العمومية الإقتصادية أموالا خاصة بما فيها تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي، بدليل أن المادة 2/4 منه أقرت أن رأسمالها الإجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الإجتماعيين،بعد أن كانت في ظل النظام الإشتراكي أموالا عامة غير قابلة للتصرف أو الحجز،و في ظل القانون 88-01 تقلص حجم الأموال العامة في المؤسسة العمومية الإقتصادية ليشمل فقط الأصول الصافية التي تقابل قيمة رأسمالها التأسيسي أما باقي الأموال كانت قابلة للتصرف والحجز.

[1] م.ياسين، الموقع السابق.

3- **الاستقلالية:** إن الطابع المزدوج للمؤسسة العمومية الإقتصادية يعد تكريسا لمبدأالإسقلالية الذي نص عليه القانون88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية ، و كرسه أكثر الأمر 01-04، وذلك تماشيا مع نظام إقتصاد السوق الذي لجأت إليه الجزائر تحت ضغط الظروف الإقتصادية الدولية، وسعيها للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وعقد الشراكة مع الإتحاد الأوربي، ومحاولة إنشاء منطقة التبادل الإقتصادي الحر الأورو مغاربية(المتوسطية). وهو المبدأ الذي نص عليه أيضا الأمر95-25 السالف الذكر، غير أن الشيء الجديد الذي أتى به الأمر 01-04 هو أن رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية لم يعد حكراً على الدولة أو أشخاص القانون العام فقط ، بل أصبح إلى جانبها أشخاص القانون الخاص، حيث أصبحت الدولة تحوز على أغلبية رأس المال والباقي يمكن لأشخاص القانون الخاص أن يملكوا مساهمات فيه ويمكن لهم المشاركة في الجمعية العامة لها وتسييرها إلى جانب الدولة وممثلين عن العمال وهذا من خصائص القانون الخاص، ويقوم مبدأ الاستقلالية على الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية الإقتصادية وهو ما يكفل لها ذمة مالية مستقلةوهو ما تطرق له التعديل الجديد الذي نص على عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ولكن هل من نموذج على هذه المؤسسات ؟

خير مثال على المؤسسات العمومية الاقتصادية هي البنوك التي تأخذ طبقا للقانون التجاري شكل شركات الأسهم ونظرا لكون البنوك حاليا تحتل مركزا حيويّا في النظم الاقتصادية الحديثة[1].

بما تضطلع به من وظائف وما تمارسه من نشاط والذي يؤثر تأثيرا ملحوظا في الاقتصاد القومي لكل بلد ويمنحها سيطرة قوية وسلطانا واسعا عليه، فقد تدخلت الدول ومنها الجزائر لضمان سيطرتها عليه وتوجيهه وفق ما يتفق مع سياستها العامة، وذلك بتنظيم هذا القطاع ومراقبته والإشراف عليه وبوضع قواعد جزائية وموضوعية تنظم كيفية التعامل للحفاظ على المال العام وهو ما تطرق له المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المعدل. الاجتماعية وفق ما ينص عليه القانون التجاري.

[1] م.ياسين، الموقع السابق.

المشرع تكلم عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس المشرع إستعمل عبارة السرقة بمعنى احتمال تكييف الجريمة التي ممكن أن ترتكب من قبل المسير بالمؤسسة العمومية الاقتصادية بالسرقة في حين أن المشرع بالقانون 06-01 كان أكثر وضوحا في تحديد المصطلحات والتفرقة بين السرقة والاختلاس وبالتالي فكان الأجدر بالمشرع في التعديل الحالي التقيد فقط بمصطلح الاختلاس حتى لا يقع القضاة في إشكالية تعدد الأوصاف أثناء التكييف.

المشرع بتقييده لسلطة النيابة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية يكون قد:أغلق الباب أمام الرسائل المجهولة التي تم في العديد من الحالات تحريك الدعوى العمومية بناءا عليها وحسن ما فعل المشرع بتبنيه هذا القيد القانوني لإضفاء الشرعية والمصداقية في المتابعة بدلا من فتح المجال لمتابعات جزائية ارتجالية قد تنتهي بالبراءة أو إلى عدم إثبات صحة الفعل بناءا على رسائل مجهولة يكون الغرض من ورائها الانتقام الشخصي هو الدافع أكثر من الغرض في حماية المال العام.

المشرع وضع مسؤولية تحريك الدعوى العمومية بعد تقديم الشكوى من قبل الهيئات الاجتماعية المنتخبة أي أعضاء مجلس الإدارة وفق ما ينص عليه القانون التجاري لاسيما بالبنوك التي تتخذ الشكل القانوني لشركات الأسهم وفق ما ينص عليه القانون التجاري، بالتالي هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار داخل الأنظمة الداخلية أن يتم انتخاب الهيئات الاجتماعية من الأشخاص الذين لهم كفاءة في المجال القانوني حتى يعرفوا ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم وأنهم بتوكيلهم من قبل المشرع الجزائري في التعديل الجديد لاسيما المادة 06 مكرر منه سوف يصبحون ورقة ضغط على المسير أو المدير العام بالمؤسسة العمومية الاقتصادية وبالبنك كون كل واحد منهم و بإشارة منه في حالة حدوث أعمال تسيير يمكن أن تؤدي إلى ضياع أو سرقة أو اختلاس الأموال.

أن يقدم الشكوى بالمسير و يرفع القيد القانوني عن النيابة التي يمكن لها حينئذ متابعة المسير أو المدير.

وفي حالة تستر أعضاء الهيئات الاجتماعية أو تقاعسهم عن ممارسة الواجب القانوني المفروض عليهم (لأن المشرع جعل منه واجبا وليس خيارا) في حالة وقوع الجريمة وهو تبليغ نيابة الجمهورية بالوقائع ذات الطابع الجزائي المرتكبة من قبل المسير، في حالة التقاعس أو التستر هنا المسؤولية تقع على ممثلي الهيئات الاجتماعية ويمكن متابعتهم على أساس التشريع المعمول به في هذا الصدد.غلق المجال أمام التقارير الأمنية والتحريات التي تعدها الضبطية القضائية سواء أكانت شرطة أو درك أو مصالح امن عسكري في المتابعات الجزائية بشان الجرائم المرتكبة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية لان القيد القانوني موجود والمتمثل في وجوب وجود الشكوى من قبل الجهة التي حددتها المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مهما يكن المبلغ المختلس[1].

المبحتالتاني: الجرائم التي لا يجوز فيها الدعوى العمومية الا بناء على طلب او اذن من الهيئة العامة.

بموجب المادة 110 من الدستور لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد شخص متمتع بلحصانة النيابية الا بعد حصول على اذن من المجلس الشعبي الوطني بلنسبة لنواب ومن مجلس الامة بلنسبةلاعضائه او بتنازل صريح منهم ، وفي حالة تلبس عضو البرلمان بجناية او جنحة، فانه تطبق عليه الاحكام المادة 111 من الدستور التي تنص على انه:" في حالة تلبس احد النواب او احد اعضاء مجلس الامة بجنحة او جناية يمكن توقيفه ويخطر بدلك مكتب مجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة حسب الاحوال فورا.

يمكن المكتب المخطر ان يطلب ايقاف المتابعة واطلاق صراح النائب او عضو مجلس الامة على ان يعمل فيما بعد باحام المادة 110 اعلاه[2]

[1] م.ياسين، الموقع السابق.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 21

وفي سبيل دراسة هذه الافكار كان ولابد تقسيم المبح الى مطلبين لاشترك القيدان في نفس نقطة واحدة وهي صدور هما من جهة او سلطة عامة فخصصنا المطلب الاول الجرائم المقيدة بطلب ونتعرض الى المطلب التاني مجال اشتراط الاذن.

المطلب الأول :الجرائم المقيدة بالطلب

إن الجرائم المقيدة بالطلب هي جرائم تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة المصالح الحيوية للدولة ويمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات من الجرائم، لذلك خصصنا الفرع الأول للجرائم الماسة بمصالح عسكرية للدولة والفرع الثاني الجرائم الماسة بمصالح سياسية وإدارية للدولة، أما الفرع الثالث ندرس فيه الجرائم الماسة بمصالح مالية للدولة.

الفرع الأول : الجرائم الماسة بمصالح عسكرية للدولة

وتتمثل الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة والمقيدة بالطلب فيما يلي:

أولا : جرائم متعهدي تموين الجيش :

لقد نصت المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات على أن الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلاّ بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني للنيابة العامة، فهذا ما أكدته المادة 164. ع.ق ج بنصها على و " في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني"[1].

واستعمال المشرع مصطلح الشكوى في هذه المادة يقصد به الطلب لأن الشكوى تقدم من المجني عليه الذي تضرر شخصيا من الجريمة.

وتكمن الحكمة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني وهي من مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية، وهذا ما يدعو المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة ومتميزة، فوضع بشأنها هذا القيد وترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها لوزير الدفاع الوطني الذي يعتبر المؤهل قانونا بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الوطني الإتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وتنفيذ التزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم طلب تحريك الدعوى ضدهم، أم أن مثل هذا الموقف لا جدوى منه فيقدم وزير الدفاع طلبا للنيابة العامة لتباشر الإجراءات[2].

ثانيا : الجرائم المتعلقة بإمداد قوات الدفاع الوطني :

إن هذا النوع من الجرائم في القانون الجزائري يدخل ضمن الفئة الأولى من الجرائم المقيدة بالطلب والتي ترتكب من متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائري. أما

[1] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات ،معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011.
[2]أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص ص 115،116.

المشرع الفرنسي فقد تناولها في نص المادة الرابعة من قانون 1939/04/18 التي تقضي بأنه لا يمكن للنيابة العامة إجراء متابعات جنائية في مثل هذه الجرائم إلاّ بطلب مقدم من الحكومة .

هناك جرائم أخرى تمس بمصالح عسكرية للدولة لم ينص عليها المشرع الجزائري وهي الجرائم الواقعة على الممتلكات العسكرية، تقع على الأسلحة والعتاد العسكري نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 36 من قانون 1939/04/18،حيث نصت هذه المادة على أن إجراءات المتابعة الجنائية لا تتخذ إلاّ بعد تقديم طلب من وزير الدفاع أو وزير الحرب أو وزير البحرية، أو وزير الطيران أو وزير المالية.

أما المشرع الجزائري لم يعتبرها من الجرائم المقيدة بالطلب، كونها جرائم عسكرية محضة أخضعه لأحكام القانون العسكري.

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بمصالح سياسية و إدارية للدولة :

في التشريع الجزائري توجد جريمة واحدة وهي الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج التي أشارت إليها المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين أن كل جنحة إرتكبها جزائري في الخارج لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة فيها من طرف النيابة العامة إلاّ بناء على بلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت فيه الجريمة[1].

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص161.

وهذه الجريمة إذا ما تمت المتابعة فيها بناء على شكوى الشخص المضرور من الجنحة، فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى كون المجني عليه فرد عادي، أما إذا تمت المتابعة بناء على بلاغ سلطات القطر فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب، كون أن البلاغ صادر من دولة كهيئة أو شخص من أشخاص القانون الدولي العام[1].

هناك جرائم أخرى تدخل ضمن الجرائم الماسة بمصالح سياسية وإدارية للدولة لم يشير إليها المشرع الجزائري من بينها :

أولا : جرائم إهانة رؤساء الدول والبعثات الأجنبية:

المشرع الجزائري تطرق لهذه الأنواع من الجرائم في قانون الإعلام إلاّ أنه لم يستلزم تقديم طلب لإجراء متابعة جزائية فيها، مما يجعلها خارج نطاق الجرائم المقيدة بالطلب.لكن المشرع الفرنسي استلزم في الفقرة الأولى من المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية لقيام متابعة في مثل هذا النوع من الجرائم، تقديم طلب من الدولة التي تعرض رئيسها أو بعثتها للإهانة، ويقدم الطلب لوزير الخارجية الفرنسي، الذي يقدمه لوزير العدل ليقوم هذا الأخير بتحويل الطلب إلى النيابة العامة المختصة يأمرها فيه بتحريك الدعوى العمومية ضد المعتدي. كذلك نص على هذه الجرائم المشرع المصري في المادتين 181 و182 من قانون العقوبات حيث استلزم لإمكانية تحريك الدعوى العمومية فيها تقديم الطلب من وزير العدل .

ثانيا : جرائم إهانة الهيئات النظامية في الدولة:

بالنسبة للمشرع الجزائري هي جرائم مستبعدة من نطاق الجرائم المقيدة بالطلب، أما المشرع المصري والمشرع الفرنسي فقد استلزموا تقديم طلب من رئيس الهيئة أو المصلحة المجني عليها لتحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم. وقد

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص161.

نص المشرع الفرنسي أن تقديم طلب من هذه الهيئة أو الجهة يكون بناء على قرار صادر منها مجتمعة في جمعية عامة وإن لم تكن لها جمعية عامة فإن الطلب يقدم من رئيس هذه الهيئة أو الجهة المجني عليها أو من الوزير الذي تتبعه[1].

الفرع الثالث : الجرائم الماسة بالمصالح المالية للدولة

إن من أهم الجرائم التي قيدها المشرع بالطلب والمتعلقة بالمصالح المالية للدولة هي:

أولا: الجرائم الضريبية :

إن كل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم التي يجب لتحريك الدعوى العمومية فيها تقديم طلب من إدارة الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 305.

من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 م ن قانون الضرائب الغير مباشرة، والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل، فهي نصوص خاصة.

ما نلاحظه هنا هو استعمال كلمة شكوى وهذا ليس سديدا ذلك لأن الشكوى في الحقيقة تقدم من شخص عادي إلى سلطة عليا، الهدف منها تأمين مصلحته الشخصية مثل شكوى الزوج المضرور من جريمة الزنا أو مثل شخص كان ضحية سرقة من أحد أقاربه، أما نحن فإننا أمام مؤسسة عمومية إقتصادية أو مصلحة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة وهي مصالح تكون فرعا من وزارة المالية. فإنه لا يمكن القول أنها تقدم شكاية إلى القضاء لتأمين حماية مصلحة خاصة ومتابعة المجرمين المعتدين عليها، فهي مؤسسة ذات سلطة تمارس مهامها ضمن مرفق عام وإذا وقع عليها اعتداء تتقدم إلى ممثل النيابة العامة بطلب كتابي يتضمن وقائع الجريمة .

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص ص 162،163 .

إن هوية المتهم وعنوانه ويتضمن التماسا بتحريك الدعوى الجزائية، ومن ثم يرفع القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الواقعة ضد هذه الهيئات أو المؤسسات الوطنية تطبيقا لنصوص المواد القانونية السابق ذكرها[1].

بالنسبة للمشرع المصري في المخالفات الضريبية إستلزم تقديم الطلب من وزير المالية، أما المشرع الفرنسي فقد اشترط في مثل هذه الجرائم تقديم طلب من الجهة الإدارية المعنية.

ثانيا : جرائم الصرف:

إستلزم المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم تقديم طلب من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين، حتى تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية وتستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر رقم 96/22المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

بالنسبة للمشرع المصري في هذه الجرائم إشترط تقديم طلب من الوزير المختص أو من ينيبه لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، أما المشرع الفرنسي اشترط تقديم الطلب من وزير المالية .

ثالثا : جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية :

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص ص 40،41.

نص المشرع الجزائري في المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، وهذه الصلاحية تعود لوكيل الجمهورية ليقوم بالمتابعة، لكن بناء على طلب مسبق مقدم من الإدارة صاحبة الشأن[1].

المشرع الفرنسي أيضا نص على مثل هذه الجرائم في المادة 37 من القانون 45/05/08 على أنه إذا ارتكب الجانحين القصر جرائم اقتصادية، فلا يمكن للنيابة العامة المتابعة ضدهم إلاّ بناء على طلب الجهة الإدارية المجني عليها.

إلى جانب هذه الجرائم التي ذكرناها هناك جرائم أخرى لم يدرجها المشرع الجزائري ضمن الجرائم المقيدة بالطلب أي لم يشترط فيها تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية، من بينها:

رابعا: الجرائم الجمركية:

نص عليها المشرع المصري في المادة 124 من قانون الجمارك المصري على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في جرائم التهريب الجمركي إلاّ بناءا على طلب مقدم من المدير العام للجمارك أو من ينيبه قانونا.

خامسا : جرائم توزيع المنتوجات الصناعية :

لقد اشترط المشرع الفرنسي للقيام بالمتابعة في مثل هذه الجرائم تقديم طلب من وزير الإنتاج الصناعي.

سادسا: جرائم قانون البنوك و الإئتمان :

نص عليها المشرع المصري في المادة 65 من قانون البنوك والإئتمان على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناء على طلب من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية، بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي.

سابعا : جرائم الإستيراد :

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص ص، 166،167.

نصت عليها المادة 05 من قانون رقم 18 لسنة 1975 المصري المتعلق بالإستيراد والتصدير، حيث نصت على عدم جواز إتخاد إجراءات المتابعة الجنائية في هذه الجرائم إلاّ بعد تقديم طلب من وزير التجارة أو من يفوضه[1].

المطلب الثاني: مجال إشتراط الإذن

على غرار أغلب التشريعات يقيد التشريع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بإذن من هيئة معنية من هيئات الدولة التي ينتمي إليها الشخص في جميع هذه الحالات وتتمثل هذه الحالات في:

- الحصانة البرلمانية المجلس الشعبي الوطني.

- هناك بعض الإجراءات الخاصة المتبعة ضد أشخاص معينين من طرف القانون، رئيس الجمهورية، القضاة، والمحامون[2].

وللتوضيح أكثر قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع نتطرق في الفرع الأول الحصانة البرلمانية وفي الفرع الثاني إلى الحصانة القضائية وفي الأخير نتعرض إلى الإجراءات الخاصة بالنسبة لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: حالة الحصانة البرلمانية

تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأً عاماً مُقرّر في جميع التشريعات مُعترفاً بها لعضو البرلمان، بموجبها يُمنع إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ضد النائب ما لم تُرفع عنه الحصانة عن طريق الهيئة المختصّة دستورياً وبعد إتباع الإجراءات المقرّرة قانوناً.

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص ص، 166،167.

[2] راجع المادة 573 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 109 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، على أن الحصانة البرلمانية مُعترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية[1].

كما جاء النص على الحصانة البرلمانية في الدستور المصري وذلك في نص المادة 99 منه[2].

وإنّ هذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكّد مبدأ قانوني قديم مصدره القانون الروماني مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية وعدم التأثير على استقلالهم وتسليط عليهم ضغوطات بسبب ما يعبّرون عنه من آراء أو يتلفّظون به من كلام خلال ممارسة مهامهم النيابية.

وهناك صورتان للحصانة البرلمانية التي يتمتّع بها عضو السلطة التشريعية الأولى حصانة مهنية مُتّصلة بالعمل الذي يُؤدّيه النائب، والثانية حصانة إجرائية لصيقة بشخص النائب.

أولا: الحصانة المهنية المتّصلة بعمل النائب

تتّسم الحصانة المهنية اللّصيقة بعمل النائب بأنها مُنحت لتُسدل عباءة حمايتها على كل الأقوال والأعمال التي لها علاقة بالعمل النيابي، إذ تتّصل هذه الحصانة إتصال وثيق بالعمل الذي يُؤدّيه النائب وتجد ميداناً تطبيقياً لها في كل ما يتعلّق بآراء وأفكار النائب التي يُبديها خلال ممارسة مهامه النيابية.

ولقد ورد النص على هذه الحصانة المهنية في المادة 109 من الدستورالصادر بتاريخ 1996/11/28 التي نصّت على ما يلي:" الحصانة البرلمانية مُعترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم النيابية .

ولا يمكن أن يُتابعوا أو يُوقّفوا وعلى العموم لا يمكن أن تُرفع عليهم أيّة دعوى مدنية أو جزائية أو يُسلّط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفّظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

[1] انظر المادة 109 من الدستور الصادر بتاريخ1996/11/28.
[2] جلال ثروت- - المرجع السابق- ص 267.

ويماثل نص الدستور الجزائري ما نصّت عليه المادة 39 من الدستور اللبناني التي يفيد فحواها بعدم جواز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس النيابي، بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته[1].

وهو نفس الحكم الذي جاء في نص المادة 98 من الدستور المصري.

والحكمة من الحصانة المهنية هي رغبة الشارع الدستوري في منح النائب الذي يجسّد السيادة الشعبية حرية التعبير عن آرائه وأفكاره في الأمور التي تُطرح عليه في المجلس النيابي، بحيث يبقى النائب بمنأى عن أي ملاحقة جزائية كانت أو مدنية، حتى لو شكّلت أقواله أو كتاباته قدحاً أو ذماً أو تحريضاً على جرائم[2].

وعلى ضوء ما تقدّم نصل إلى أن مكان الحصانة المهنية بطبيعة الحال ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على شرط الحصول على إذن، ذلك أنه لا يجوز البتّة تحريك الدعوى ولا المتابعة ولا حتى إقتضاء التعويض المدني، إذا ترتّب على أقوال النائب وآرائه جريمة ما كجريمة السب والقذف أو جريمة التحريض أو جريمة إفشاء أسرار طالما أن تلك الأفعال وقعت منه أثناء مزاولة مهامه بصفته نائب في البرلمان وهي على هذا النحو لا تدخل في مجال دراستنا.

ثانيا: الحصانة الإجرائية اللّصيقة بشخص النائب

إن الحصانة الإجرائية تحمي النائب في حياته الخاصة، حيث تمنع تحريك الدعوى العمومية في مواجهته إلا بناءاً على إذن يكون صادراً عن السلطة التشريعية وحسب الإجراءات المقرّرة دستورياً.

[1] إلياس أبوعيد- الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية - 2004- ص 309 .

[2] Merle et Vitu : Traité de droit criminel. Edition Cujas 1967- page 664 .

وتغطّي الحصانة الإجرائية كافة ما يرتكبه النائب من جرائم خارج نطاق عمله النيابي، ويترتّب على مخالفتها بطلان الإجراءات فضلاً عن قيام المسؤولية الجزائية في حالة إنتهاك حرمة الحصانة طبقاً لنص المادة 111 من قانون العقوبات[1].

ويُستفاد ممّا تقدّم أنه إذا كانت الصورة الأولى من الحصانة لصيقة بعمل النائب في أدائه لمهامه، فإن هذه الصورة ترتبط بشخصه وتضفي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية، وبالتالي فإن الحصانة الإجرائية هي التي تعنينا في مجال دراستنا كونها تُمثّل قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو المجلس النيابي.

ولقد نص المشرع على الحصانة الإجرائية في المادة 110 من دستور سنة 1996 التي جاء نصها كما يلي: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو فيمجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يُقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ".

ويماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تقييد ملاحقة عضو السلطة التشريعية على إذن يكون صادراً عن المجلس الذي يتبعه ذلك العضو.

وعلى العموم فإنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان أو إيقافه والقبض عليه بسبب جريمة إرتكبها إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه وذلك بأغلبية الأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 110 من الدستور السالف ذكرها .

ومع ذلك فقد يجوز متابعة عضو البرلمان دون الحاجة لصدور الإذن وذلك في الحالات التالية:

1- حالة المخالفات:

[1] انظر نص المادة 111 من قانون العقوبات .

حيث يُفهم من نص المادة 110 من الدستور أنها أقرّت مبدأ الحصانة البرلمانية بالنسبة للجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح دون المخالفات التي تركها المشرع للإجراءات العادية المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية كمخالفات الطرق وغيرها[1].

2- حالة التنازل الصرّيح عن الحصانة البرلمانية:

في الحالة التي يتنازل فيها النائب بموجب كتاب صريح منه عن الحصانة البرلمانية وقبوله المحاكمة حسب الإجراءات العادية المقرّرة في القانون، فإنه يمكن متابعته جزائياً دون الحاجة إلى إستصدار إذن من المكتب الذي يتبعه.

3- حالة الجرائم المتلبّس بها:

المبدأ في المتابعة أن حالة التلبّس بالجريمة تُفقد صاحبها الحصانة البرلمانية فيرتفع بذلك الحظر الوارد على حرية النيابة العامة، فإذا ضُبط النائب متلبّسا بجريمة ما، جاز اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهته بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية، وهو الحكم الذي ورد ذكره بمقتضى المادة 111 من الدستور التي جاء نصها كما يلي:" في حالة تلبّس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويُخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً[2].

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يُعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".

[1]Stefani (G) et Levasseur (G) : ouvrage précédent- page 403.

[2]علي جروه – الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المجلد الأول- ص 44.

ويماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تعليق حرية النيابة العامة بشأن متابعة عضو السلطة التشريعية إلا بناءاً على إذن صادر عن المجلس الذي يتبَعه العضو، وتنص فقرَتها الثانية على زوال وارتفاع هذا القيد في حالة التلبس بالجريمة[1].

وهو نفس الحكم الذي كرّسه المشرع المصري معتبراً أن العلّة من الحصانة لا تصمد في حالة التلبّس، ذلك أن مظنة الكيد للنائب والتربّص به تبدو ضعيفة الإحتمال في حالة التلبس، ولهذا أجاز مباشرة الإجراءات، بما يستتبعه ذلك من تحريك الدعوى إذا ما ضُبط النائب متلبّساً بجريمة، ولا تكون ثمة حاجة للحصول على الإذن.

ويستفاد مما تقدّم أنه بالنسبة للجنح والجنايات المتلبّس بها، فإن الأمر يختلف وأنّ القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى لم يعد مطلوباً[2].

الفرع الثاني– الحصانة القضائية

هذه الحصانة مكفولة بموجب الدستور والقانون لرجال سلك القضاء على مختلف رتبهم سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق أو قضاة نيابة وكذا لأعضاء الحكومة وضباط الشرطة القضائية وهذا لكون هذه الفئات تعمل لدى الدولة نظرا لأهمية عملهم وكذا مراكزهم التي يشغلونها فمثلا المادة 147 من الدستور تنص على أن:«القاضي لا يخضع إلا للقانون >> كما تنص المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إتباع إجراءات خاصة من أجل متابعة أعضاء السلطة القضائية عن الجرائم التي تقع منهم وكذا متابعة أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية إذ أن المتابعة لا تكون إلا بعد رفع الحصانة القضائية وفقا للأوضاع المقررة في المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية فوكيل الجمهورية مثلا عندما يخطر بجريمة معينة سواء كانت جناية أو جنحة مرتكبة من طرف عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو

[1] Levasseur (G) et Stefani (G) – ouvrage précédent – page 403

[2] عبد العزيز سعد– المرجع السابق– ص 33.

رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي عليه أن يحيل الملف إلى النائب العام على مستوى المحكمة العليا بالطريق السلمي الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لدى هذه المحكمة . كما تقوم هذه الأخيرة بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا لإجراءات تحقيق وهذا ما تؤكده المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما في حالة ارتكاب أحد ضباط الشرطة القضائية لجريمة معينة كالاعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان بتعذيب المشبه فيه المادة 110 مكرر /3 من قانون العقوبات وكذا الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الإعراض عن ذلك المادة 110 مكرر /2 من قانون العقوبات، الامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى طلبته المادة 110 مكرر/1 من قانون العقوبات التوقيف للنظر دون وجود مبرر، انتهاك حرمة منزل وتفتيشها دون الأحوال المقررة قانونا أو تفتيشها بدون رضا صاحب المسكن وفقا للأوضاع المقررة في المادة 135 من قانون العقوبات[1].

ففي مثل هذه الحالة فوكيل الجمهورية حسب المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره بأن أحد أعضاء الضبطية القضائية ارتكب جريمة فإذا رأى النائب العام محلا للمتابعة عرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق من بين قضاة التحقيق يختار ممن يعمل خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها عضو الضبط القضائي المتهم وعند الانتهاء من التحقيق إذا كان هناك محل لمحاكمته يحال للجهة المختصة أو لغرفة الإتهام التابعة لذلك المجلس حسب الأحوال المقررة في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

ونشير إلى أن الإخلال بأحكام المواد 573 إلى المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية أي إقامة المتابعة دون احترام المواد السالفة الذكر يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية إذ تنص المادة 111 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاضي أو ضابط الشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر

[1] وقد حددت هذه الأوضاع في المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات القانونية .

أمرا أو حكما أو يوقع على أحديهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية" .

الفرع الثالث– بالنسبة لرئيس الجمهورية

في الماضي كان رؤساء الدول معفين من المسؤولية الجنائية بإعتبار أن الملك لايخطئ وأن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة وأنيحاط بالاحترام من قبل الجميع، لأن القانون لو أباح متابعته جزائيا لصار عرضة للكيد والإتهام ات المفرطة والباطلة . لكن مع مرور الزمن أصبحت بعض الدساتير (الدستور المصري في مادته85 ،الدستور الفرنسي في مادته 68 والدستور الجزائري في مادته 158) تقر مسؤولية رؤساء دولها جنائيا في حالة الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري مثال على ذلك نجد:

- الدستور المصري في مادته 85 تنص على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس"[1].

من خلال هذه المادة يتبين أن الحق في تحريك الدعوى العمومية قبل الرئيس ونوابه إنما يكون لمجلس الشعب لاللنيابة العامة يمارسه وفقا لإجراءات خاصة مضمونه او جوهر بتقديم إقتراح بالاتهام الذي يعتبر الشرط المتطلب لتحريك الدعوى والمعتبر بمثابة الإذن الذي يتطلبه الدستور لتحريك الدعوى العمومية.

- أما الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 ينص على أن رئيسا لجمهورية لايمكن اتهامه إلابالخيانة العظمى والتي يتولى البرلمان بمجلسيه مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية إصدار قراراته ام رئيس الجمهورية بها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتتولى محاكمته بها محكمة القضاء.

[1]Jean Eric Schoetel : La responsabilité Pénale du chef de l état chronique constitutionnelle. Revue de droit public n 4 Page 1038 et suivantes.

في كون قرار الإتهام بمثابة الإذن الذي يلزم (Haute cour de justice) . العليا صدوره لتسترد النيابة العامة حريتها فيتحريك الدعوى العمومية.

وهذا ما أكده جل الفقهاء حول المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية مؤخرا في قرار 10 ينشر بعدعلى أنه لايمكن متابعة رئيسا لجمهورية جنائيا خلال عهدته، حيث أن الدعوى الجنائية تكون معلقة لغاية نهاية العهدة الرئاسية، إلاأنه يمكن أن يستدعى رئيسا لجمهورية كشاهد إذا أراد ذلك.

أما الدستور الجزائري فرئيس الجمهوريةكان معفيا من آلمسؤولية جزائية حتى أن جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدور المرسوم الرئاسي 436 المعدل للدستور، الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية ماعدا – رقم96 جريمة الخيانة العظمى وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور التي نصت على تأسيس محكمةعليا للدولة تختص بمحاكمة رئيسا لجمهورية عن الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه وفقا للإجراءات التي سيحدده اقانون عضوي لم يصدر لحدا لآن[1].

من خلال هذا فا لملاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذا القوانين العضوية لم توضح كيفية متابعة رئيس الجمهورية ولا الهيئة التي تتولى إصدار قرار الإتهام.

[1] Jean Eric Schoetel : La responsabilité Pénale du chef de l état chronique constitutionnelle. Revue de droit public n 4 Page 1038 et suivantes

خاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن الدعوى العمومية هي فتح باب الإجراءات للتقاضي من أجل توقيع العقوبة على الجاني.

وقد أعطيت سلطة الإدعاء باسم المجتمع في ظل التشريع الجزائري كأصل عام للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيلا لجمهورية، والذي له الحق في تحريك الدعوى العمومية.

غير أن المشرع الجزائري، وضع ضمانات أساسية للضحية لأن وكيلا لجمهورية وأوامره غير قابلة للاستئناف كونها ليست أوامر قضائية.

من بين هذه الضمانات قيود ترد على حرية النيابة العامة أوجدها المشرع حماية للأشخاص ذو حصانات قانونية نظرا لما يتطلبه مركزهم الوظيفي من حصانة وحرمة.

وأولى هذه القيود قيد الشكوى الذي هو إجراء يخص المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوي العمومية في حق المشكو في حقه، ويخص جرائم حددها المشرع على سبيلا لحصر عندما ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم علاقة عائلية خاصة، كما أباح التنازل عن هذه الشكوى في بعض الجرائم حماية منه للروابط الأسرية واستمرار العلاقات في المجتمع.

أما الطلب تتقدم به جهة أوسلطة عامة وقع عليها إعتداء، هذا القيد يتعلق بجرائم تمس بصفة مباشرة أوغير مباشرة مصالح حيوية للدولة، كما يمكنا لتنازل عنه بعد تقديمه في أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك قبل صدور حكم بات فيها.

بالنسبة لقيد الإذن يتعلق بجهات تتمتع بحصانات نظرا لوظائفهم الحساسة، وهم أعضاء السلطة التشريعية والقضائية عند إرتكابهم جرائم، وهدف المشرع من هذه الحصانة هو ضمانة حتى يطمئن ذو الحصانات عند أداء واجباتهم دون خوف .

وهناك نوعين من الحصانة، حصانة برلمانية معترف بها لنواب الشعب في البرلمان بغرفتيه

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث لايجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا بناءا على إذن المجلس بعد إجتماعه في جلسة مغلقة عن طريق الإقتراع السري والمباشر بأغلبية الأعضاء، فإذا قرروا عدم الموافقة لايحق للنيابة العامة في هذه الحالة أن تتخذ ضدهم أي إجراء.

أما الحصانة القضائية هي حصانة مقررة لرجال القضاء نظرا لخطورة وطبيعة وظائفهم

وحتى يؤدوا عملهم دون خوف ، فوكيلا لجمهورية عندما يخطر بالجريمة المرتكبة من طرف

أحدهم يقوم بإحالة الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي.

في جميع الأحوال النيابة العامة مقيدة في حالات رأى فيها المشرع أنه من الأحسن في بعض الجرائم التريث لأن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية لأنها أقل إضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة.

وخلاصة القول أن المشرع لم يقم بحصر سلطة تحريك دعوى عمومية فيجهاز واحد رأى فيها أهمية كبرى بالنسبة للمتضرر، وبالتالي منحه ضمانات أكثر لإستيفاء حقه و وضع قيودا لهذه الجهات حتى لاتكون حريتها مطلقة، وتتعسف في إستعمالها وأيضا لكي لا تكون للنيابة العامة سيفا مسلطا تستعمله كلما تشاء.

وما يمكن أن نخلص إليه هو قلّة النصوص القانونية المنظّمة لشروط وأحكام هذه القيود الثلاث – الشكوى، الطلب والإذن– ولذلك نأمل من المشرع أن يتدارك الأمر في التعديلات اللاحقة، كأن ينص مثلاً على أن الدعوى العمومية تنقضي في الجرائم المقيّدة بالطلب بالتنازل عن هذا الأخير، كما فعل نظيره المصري بنصّه على ذلك صراحةً في نص المادة01/10 من قانون الإجراءات المصري.

كما نأمل من المشرع أن يضبط استعمال المصطلحات، بحيث لا يخلط بين عبارة الشكوى والطلب ويحسن استعمال كل عبارة في موضعها الانسب

وعليه نقترح أن ينظر المشرع في جرائم أخرى تحدث في المجتمع تستوجب إعادة النظر فيها ودمجها ضمن الجرائم المقيدة التي أشرنا إليها

هذه هي أهم النتائج والملاحظات التي تمخّضت عن هذه الدراسة.

قائمة الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

- القوانين العضوية:

قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 2004/09/06.

- القوانين العادية:

1- أمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40.
2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يعدل ويتمم دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.
3- قانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربي الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1970.
2- أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثانية ، نشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ،1970.
3- أحمد، مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، بند 304 ، 1978
4- الغريب محمد عيد ،المركز القانوني للنيابة العامة ،دار الفكر العربي ،1979.
5- أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، القاهرة ،2012.
6- ابن شيخ لحسين آث ملويا ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ،الجزائر.
7- إلياس أبوعيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، 2004.
8- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر.
9- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2007.
10- حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى،1975.
11- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ،2008.
12- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، طبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر 2010.
13- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2009
14- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ،1990.
15- علي جروه – الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المجلد الأول.
16- لسان العرب ، مادة شكا ، مجلد 14.
17- مأمون محمد سلامة رحمه الله ،الإجراءات الجنائية في تشريع المصري ،دار النهضة العربية ،الجزء الأول،دون ذكر الطبعة ،سنة 2005.
18- محمدحزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة 9، دارهومة، الجزائر،2014 .

19- محمد فاضل "الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية " الجزء الأول ص 132 / 133
20- محمد على الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2005.
21- محمود سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2013.

22-محمود نجيب حسني رحمه الله ، جرائم الاعتداء على الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الثالثة ، دون ذكر السنة .
23-معوض عبد التواب ، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام ، القاهرة ، 1987.
24-نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50جريمة من جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009.
25- رؤوف عبيد " مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري " الجزء التاني".
26- Jean Eric Schoetel : La responsabilité Pénale du chef de l état chronique constitutionnelleRevue de droit public.
27-Merle et Vitu : Traité de droit criminel. Edition Cujas 1967
28- Stefani (G) et Levasseur (G) : ouvrage précédent

رابعا: الرسائل العلمية

1- بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2002-2001.

خامسا: المجلات القضائية و القرارات

1- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المؤرخ في 1978/02/24، ملف رقم 39171،المجلة القضائية عدد 1، 1982.
2- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، المؤرخ في 1978/02/24، ملف رقم 39171، المجلة القضائية عدد 1، 1982.

سادسا: المواقع الالكترونية.

محمدياسين، faculté de droit batnaalgeria، http://www.tribunaldz.com/forum/f227&count=80 2016/02/20.تم الاطلاع عليه يوم 2017/4/25، على الساعة 14:00

الفهرس

فهرس المحتويات

رقم	العنوان	الصفحة
01	الإهداء	
02	شكر وعرفان	
03	مقدمة	أ
الفصل الأول: تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها		
04	تمهيد.....	08
05	المبحث الأول : كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....	09
06	المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة ودورها في تحريك الدعوى العمومية.....	09
07	الفرع الأول: تعريف النيابة العامة و طبيعتها القانونية	09
08	اولا:تعريف النيابة العامة.....	09
09	ثانيا: المركز القانوني للنيابة العامة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات.....	11
10	الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	12
11	أولا: الدعوى العمومية.....	12
12	ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك.....	14
13	المطلب الثاني: تحريك الدعوي العمومية أمام جهات الحكم.....	15
14	الفرع الأول: تحريك الدعوي العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور.....	16
15	اولا:بيانات التكليف بالحضور	16

16	ثانيا:تبليغ التكليف بالحضور وميعاده.....	17
17	ثالثا:آثار التكليف بالحضور.....	18
18	الفرع الثاني : تحريك الدعوي العمومية في حالة الجنح المتلبس بها	20
19	المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية (الشكوى،الطلب،الاذن).....	22
20	المطلب الأول: تعريف الشكوى و كيفية تقديمها و طبيعتها القانونية	22
21	الفرع الأول: تعريف الشكوى و كيفية تقديمها	22
22	أولا: تعريف الشكوى	22
23	ثانيا : كيفية تقديم الشكوى.....	24
24	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى.....	25
25	المطلب الثاني : الطلب و الإذن.....	26
26	الفرع الأول: الطلب.....	27
27	أولا : تعريف الطلب و تميزه عن الشكوى	27
28	ثانيا : أحكام الطلب	28
29	الفرع الثاني: الإذن.....	29

30	أولا: تعريف الإذن و الحكمة منه	29
31	ثانيا: خصائص الإذن.....	30
	الفصل الثاني: الجرائم المترتبة على قيود تحريك الدعوى العمومية	
32	تمهيد.....	33
33	المبحث الأول: الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور	33
34	المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص.....	34
35	الفرع الأول: جريمة الزنا	34
36	الفرع الثاني : جريمة هجر عائلة.....	35
37	الفرع الثالث : جريمة خطف قاصرة أو إبعادها.....	37
38	أولا: الركن الشرعي.....	37
39	ثانيا: الركن المادي.....	37
40	ثالثا: الركن المعنوي.....	38
41	المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال.....	39
42	الفرع الأول : القرابة و آثارها على جريمة السرقة.....	39
43	أولا : تعريف القرابة.....	40

44	ثانيا: أثر القرابة على تحريك الدعوى العمومية.....	40
45	ثالثا: دور القرابة في الإعفاء من العقاب.....	41
46	رابعا: إمكانية تطابق القيد أو الإعفاء على السرقة الموصوفة.....	41
47	خامسا: الآثار المترتبة على القرابة.....	42
48	الفرع الثاني: جرائم النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب.....	43
49	أولا: جريمة النصب.....	43
50	ثانيا: جريمة خيانة الأمانة.....	45
51	ثالثا: جريمة الإخفاء للأشياء المسروقة.....	46
52	الفرع الثالث : الجرائم التي تقع في المؤسسات الاقتصادية وفق أحكام الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية	48
53	المبحث الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية الا بناء على طلب او اذن من الهيئة العامة.....	53
54	المطلب الأول : الجرائم المقيدة بالطلب.....	54
55	الفرع الأول : الجرائم الماسة بمصالح عسكرية للدولة.....	54

56	أولا : جرائم متعهدي تموين الجيش.....	54
57	ثانيا : الجرائم المتعلقة بإمداد قوات الدفاع الوطني.....	55
58	الفرع الثاني : الجرائم الماسة بمصالح سياسية و إدارية للدولة.....	56
59	أولا : جرائم إهانة رؤساء الدول والبعثات الأجنبية.....	57
60	ثانيا : جرائم إهانة الهيئات النظامية في الدولة.....	57
61	الفرع الثالث : الجرائم الماسة بالمصالح المالية للدولة.....	57
62	أولا : الجرائم الضريبية.....	58
63	ثانيا : جرائم الصرف.....	59
64	ثالثا : جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية.....	59
65	رابعا: الجرائم الجمركية.....	60
66	خامسا : جرائم توزيع المنتوجات الصناعية.....	60
67	سادسا: جرائم قانون البنوك و الإئتمان.....	60
68	سابعا : جرائم الإستيراد.....	60
69	المطلب الثاني: مجال إشتراط الإذن.....	60

70	**الفرع الأول: حالة الحصانة البرلمانية**.....	**61**
71	**أولا: الحصانة المهنية المتّصلة بعمل النائب**.....	**62**
72	**ثانيا: الحصانة الإجرائية اللّصيقة بشخص النائب**	**63**
73	**الفرع الثاني– الحصانة القضائية**.....	**66**
74	**الفرع الثالث– بالنسبة لرئيس الجمهورية**.....	**67**
75	**الخاتمة**	**71**
76	**قائمة الملاحق**	**73**
76	**قائمة المراجع**.....	**82**
77	**الفهرس**.....	